...ك استغفرك اطلب منك
...ك عن معصيتك
...الوضوء سورة
...روى الامى
...ب خمس سنة
...بفتح الواو كله
...لة كذا في
...ان النبي على
...بد اللهم
...واعصمني
...ها مصدر
...ن عطف
...كل مرض ضعف
...الثوب
...وب ماء
...وب ما ترنم
قايما واما كراهية قايما فيما عداهذين فقوله

واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ...

الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اطلب منك
المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك
ومن الادب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى الا من
قراها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو كله
او بعضه قائما او قاعدا استقبل القبلة كذا في
الخلاصة لما روى عن علي رضى الله عنه ان النبي عليه
السلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اى احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسرها اذا ضعف والامراض عطف
خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء
زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم
قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فقوله

الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واطلب منك
المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك
ومن الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من
قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو كله
او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في
الخلاصة لما روى علي رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسرها اذا ضعف والامراض عطف
خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا في هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء
زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم

واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء

صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني و
في الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما
ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما في غير ما تقدم
وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك
وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما
وقال رأيت رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت رواه
البخاري وعن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول
الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلي
اي الوضوء سبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي
عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم

ما من مسلم

ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت
له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه
لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الادب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه
السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه
السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلوة
معلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الادب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماقي
العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما
وليطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما
بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع
الى البيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء
وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد

قدم

ان تركه استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما
المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لا
طلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة
نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره
الى القبلة او الى المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على
مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او بالغائط الشمس والقمر لكونهما
ايتين عظيمتين من ايات الله عز وجل وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا
يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف
عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم

لا ينبغي

واما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي

٣

في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اي المنتسبون الى
علي بن ابي طالب رض وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة
والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال شعر عن ابي حنيفة روايتان
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي شان
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال
في الخلاصة وفي الشعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في
شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عبارة صاحب المحيط
يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن
بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف يتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان
انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله
وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد
كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها و
كذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين صلابة تمنع
نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك

لانه لم يمنع

اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى
لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه
من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال
الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن و
الاقلف الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال
بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز
واختاره فى النوازل وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين
اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد
الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو ما دونه فانه قليل
وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل
جاز لان الماء شىء لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى
وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى
شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله
قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر

فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ فجف و
اغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس
فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة
فى مسئلة الحناء بان بقى من جرمه على يديها والطين والدرن اذا بقيا على
البدن يجزى وضوؤهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها
الماء وعليه الفتوى اى كما على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء
ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل البشرة فرض لكونه من
ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة
وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء
عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شىء من بدنه لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشىء قليلا بقدر راس ابرة
لافتراض استيعاب جميع البدن ولو شرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا
كان لا على وجه السنة واذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات
الناطفى انه لا يجزى ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال
فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اى المضمضة وكذا الاستنشاق
اى ولو

ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك فتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه
وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس
هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا
غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على
تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او على
لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان
وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر
بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس
ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو
انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه
ان كان قيامه في مستنقع الماء الآن يكون على حجر او خشب او غير
ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر مما تقدم في الوضوء وان
يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان
مستورا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة
الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك سنة في الغسل
سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل
في

في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء
لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة
لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان
القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل
ويتجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت صغيرا مقدار خمسة
اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه
في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التستر وان
يصليه بسبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير المتبحر وقيد الكبير لان الصغير ياتي فيه
الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأ
مور به وقد حصل له فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد
الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة

الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن المحتلم
المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب
وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل
به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف
ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف
وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة
ولدخول المدينة ومن الغسل للميت وللحجامة ولليلة القدر اذا راها
وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن
جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض
جماع وحيض وواجب حد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره
ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم قدم هكذا ذكره مطلقا شمس
الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس

باقيا

باقيا وقال قاضي خان في المحيط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع
ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد و
يكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه
فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والفكر ولا
يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرأ
الحائض وللجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة
وان قرأ ما دون الاية لقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن
بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا
فقال انا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته
قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان ها عليه الاكثر واما
على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه
الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما

قراة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس
بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روى عن ابى ابن كعب رض
انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض
والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى
قول الطحاوى اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمص اختار قوله في الاول وهذا مشى على قول الكرخى وكذا لا يجوز
لهم كتابة القران لان فيه مسا للقران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضى خان لا باس للجنب ان يكتب القران خلافا
لمحمد لانه ليس فيه مس القران وكذا قيل المكروه مس المكتوب
لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل فان كان
لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ
بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى الجنب والحائض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من
لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله
عم لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم
فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان يكتب على
الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة
فالحكم كذلك الا تمرتاشى وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث
ايضا لانه غير طاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف اذا كان
الغلاف

اذا كان الغلاف
الغلاف غير مشرز اى غير مجولك مشدود بعضه الى بعض
وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله
في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه في اصح
القولين تصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اى
الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها الوجود
حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ عند محمد
في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للابس وذكر
في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم
لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية
لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير حرج بهم
وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط ان
ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه هو الصبى انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه
لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو
يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به
احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه
وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه
لا يكره عند ابى حنيفة وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا باس
به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذها اكثر من تكرر اخذ المصحف
ان القران يقراه حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث

ظاهر اي على ظهر لسانه انه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل
يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقرؤه
والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها ولا زوال
لا تتجزى ثبوتا [illegible] كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه
بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن
المس اذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه
ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما
اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به
وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا
بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى
اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض
للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء
من القران او من اسماء الله لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان
جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من
اسماء الله في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عم اني لا احل المسجد
لحائض ولا لجنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور و

قد

قد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها

فروع

يكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي
الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الآحر فاجار
حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته
مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام
طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ
في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك في التيمم وهو في اللغة القصد وسياتي
تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل

في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
والتطهر به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عم
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته
اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض
او على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما

ويد برثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما
يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد
والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب فلا يجب ان يلطخ عضو
التيمم بالتراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ فيمر بباطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح
باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما
يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول
احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند
الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب
المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم
يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم لا يجزيه التيمم
كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورة في عامة
الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من
اليدين يجزئه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو
وان

ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير فانه لا تجوز به
الصلوة وروي عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية
الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الا بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا
وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف
المذكور انه يعيد صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم
طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال
يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على
الاختلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية
لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بلا بخلاف الماء
الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح
التكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم
فنسيه اي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه
لا يجوز لان الصوم انما يجزي عند عدم كون هذه الاشياء في
ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يؤخر ويتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في
التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل

مطلب كفارة اليمين

دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا
لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل
ولكن يخاف على نفسه او على دابته ولو كلبا العطش ان استعمله
يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى
الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء
فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي
يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم
ايضا ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم
يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل
الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند
الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو
اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر
بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسيير دابته او تعدو
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو

سائر

سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو
صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم
يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف
معرب مردسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع
سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند
مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات
مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما
عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس

بسم الله الرحمن الرحيم

اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شئ
منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملسا لاغبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار
ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن
محمد خلافا لابى يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا
فى الارض والفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار فلم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة
ونحوهما ليسا ولفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلق
عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة ونحوها لا يحنث واما التيمم
بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة
عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر
فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز
تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابى
يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه
فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا

كما

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

٢٦ ١١

كما فى الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه
ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اى كائنا من اجزاء الارض فاستحال ملحا
يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى
انه لا يجوز لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد
بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض وكذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب
الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة هى بفتح السين مع
كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها
النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح
الجبلى خلافا لابى يوسف وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم
بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر
فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد
الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب
الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب
عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين
اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا
له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة وهو
الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك
والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكورات
غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما

اى خلافا لابى يوسف

فى الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك بمد الهمزة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز
كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شىء من الادوية كالفحم
والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البوارق جاز التيمم
به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شىء منها فهو كالمطلى بالآنك
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالب
يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم
بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية لعدم طهورية
تيتها وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهى
رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم
آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح
دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه
الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد
لانه ادّاها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح
فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا
خلافا

خلافا للشافعى الا الولى وذكر فى الكافى يجوز للولى ان يتيمم ايضا لانه ينتظر
فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت
لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققنا فى الشرح وكذا اذا احدث
المتوضى اى من شرع بالوضوء فى صلاة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى
حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف
الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب عليه اعتراء
عارض يفسد صلاته فقيد بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة العيد يتيمم
ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر الصلوات
اى ما عدا صلاة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى ما فاته
ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة قال الزاهدى
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر
اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا
قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر
الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وح
فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن
العهدتين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ و

يصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء
والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع
بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد
ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم
خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له التيمم ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور
المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم
وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما
بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا روية
الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رويته وانما قيدنا
بالكافي لطهارته لانه من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي
لغسلها والمحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء كافيا لطهارتكم لانه هو
المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو
اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة
فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان رأى المصلي
بالتيمم

بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلاته عند
ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان
تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم
والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون في صلاة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم بالاخرى ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلاته ثم
يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة
لان عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر
الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده
اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه
ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا
فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان ما رأى سراب ثم تبين انه ماء والاصل
ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن البين خطاؤه
المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي الدن لا ينتقض تيممه لان الظاهر
انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض

وان تعور في تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل
بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه
الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاولى اصح وان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما
حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض
والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على
النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف السبع او
نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر
ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه
ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد
ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا
كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم الجنابة
لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون

لو علم بالماء ينتقض

فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في
هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند
ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر
الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول
بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده
طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها احكما وعندهما هو
عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عند نافلا تكون طهارته
اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز
وعند محمد لا يجوز لان صلاة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها
النبي عم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف
او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة
صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح
امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي
يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو امّا اي صاحب العذر والامي
من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

ضعيفة

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

فصل في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل
وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة
الى ذكر قيد طاهر احترز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الا
ودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الياء
بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء وبعدها همزة ممدودة بالف جمع
بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية
كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما
عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز
الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد
زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل
التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو
الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها
وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به و
هذا اذا كان ثخينا اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد من الورد وكذا
ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما
يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة وتجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع

طاهر

طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه
احترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر
فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه
اقلع من النجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان
ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه
من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها
فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة
لا يزول ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في
بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل
الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او
الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء
اكثر من اجزاء المختلطة هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا
كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به
والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة
ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي
التوضأ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط

اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به
مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز
الوضوء به مادامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلا ونحوهما اذا نقع
في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو
طبخ الحمص او الباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي باشنان او بآس اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به
جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن
رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان
صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد
له اسم اخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا باجة او نحو ذلك فهو طاهر
وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول
المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي
عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير
لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا
ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي يكون الماء مطهرا واسيلان
او

اوغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن
بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل
ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم
وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب
بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا يستقر مع جريان الماء وروي عن
محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه بمكان
اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز
وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية
او شاة ميتة صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي
عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل
انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا
كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها من
حيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة
تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى
هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات

اوغيرها من النجاسات وكان اكثر الماء الذي يجري عليها ولم يكن عند
الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره
يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا
كذا الخ اي وان لم يكن فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من
الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت البيت
النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من
النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب
ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب
نجس والا فلا للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان
غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
وان كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به المتوضي على الوقار
والسكينة بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي
يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي جهته التي ياتي منها ليكون اخذه من الماء
فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه
اسفل المكان الذي سد منه كما كان جاريا يجوز الوضوء به كسائر المياه لكان جاريا يجوز الوضوء
الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب
يجوز الوضوء
به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان
بحيث ان رفع ينحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته

لا

مطلب في الحياض

لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان
قليلا ويرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
ولو كان في النهر ماء راكدا فيتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى
النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه
اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز
اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري
فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا
لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلائل قررناها
في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك
فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا وان كان مدورا
فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا
تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدره
اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة و
قيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم
ير لها اثر اما اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب
وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في
غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية

اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست لها لون والحوض الصغير
خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه
كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى
على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل
المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط
من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لانه عنده التحريك شرط
ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس
اي يقاس عليه اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول
مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
في حوض كبير فلا ينبغي ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس
لرجل ان يتوضأ ويغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان
كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا
لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختلاف علماء بخارى وروى
عن الفقيه الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضي في اجمة
القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى
بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل

وان

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

اي في حوض القصب

وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرهى
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه
الماء جغزطاوه بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة
بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي شيء
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال
يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض
من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا
خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا
توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق
ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا
لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء
بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض
اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه الماء متصلا به والنقب كحفيرة
في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
ويتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى
وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء
قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري

ای ولو کان الماء

لایتنجس اذا کان الماء تحت الجمد عشرا فی عشر وان کان الماء متصلا
بالجمد لکونه عشرا فی عشر والفتوی علی قول نصیر وابی بکر لما قلنا
واما اذا کان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فیجوز الوضوء ولایفسد الماء
لکونه عشرا فی عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سائره بخلاف
الصورة الاولی فیجوز بلا خلاف بین المشایخ المذکورین وعلی
هذا التفصیل اذا کان الحوض مسقفا وفی السقف کوة فان کان الماء
متصلا بالسقف والکوة دون عشر فی عشر یفسد الماء بوقوع المفسد
وان کان منفصلا لایفسد ولذا قال وهو ای الحوض المنجمد کالحوض
المسقف فی الخلاف والحکم والتفصیل وان نقب الجمد فعلا الماء فلا
یخلو اما ان یعلو علی وجه الجمد او یعلو فی النقب کالماء فی القدح فان علا
فی النقب کالماء فی القدح فولغ فیه الکلب او اصابته نجاسة اخری
یتنجس عند عامة العلماء ولم یعتبر الماء الذی تحت الجمد فکان
ماء النقب کغیره من الماء القلیل واذا تنجس فلو تنزل نجاسة
ای فلو تنزل لما لم یخرج ما فی النقب ای ما کان فیه وقت التنجس
من الماء علی ما یأتی فی حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من
نقب الجمد المذکور ولم تقع غسالته فی الماء جاز وضوءه علی کل
حال کبیرا کان النقب او صغیرا وان وقعت فیه وهو دون عشر
فی عشر لایجوز الوضوء ولو وقع فی النقب المذکور شاة او غیرها
فماتت ان کان الماء تحت الجمد عشرا فی عشر لایتنجس لکون
لکثرته ولایتنجس ما فی النقب ایضا لان الموت یحصل غالبا
بعد التسفل حتی لو علم ان الموت حصل فی النقب قبل
التسفل

٣٧
١٩

التسفل منه او کان الواقع متنجسا فان ما فی النقب یتنجس وکذا ان کان
الماء تحت الجمد اقل من عشر فی عشر یتنجس جمیع الماء واما ان علا
الماء وانبسط علی وجه الجمد وکان عشرا فی عشر ولاینجس بالعرف
لاینجس والا ینجس ولو ان ماء الحوض کان عشرا فی عشر فتسفل
ای نزل فصار سبعا فی سبع مثلا فوقعت النجاسة فیه تنجس
لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلک صار نجسا ایضا کما
کان لما قلنا وقیل لایصیر نجسا والاول اصح حوض کبیر جاف فی نجاسات
فامتلأ قیل هو نجس لتنجس الماء شیئا فشیئا وقیل لیس بنجس
لکونه کبیرا وبه ای بعدم التنجس اخذ مشایخ بخاری ذکره فی الذخیرة
والمختار ان الماء ان دخل من مکان نجس واتصل بالنجاسة شیئا
فشیئا فهو نجس وان دخل من مکان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتی صار عشرا فی عشر ثم اتصل بالنجاسة لایتنجس
ذکره قاضیخان وغیره فان دخل الماء من جانب حوض صغیر
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بکر الاعمش لایطهر ما
لم یخرج مثل ما کان فیه ثلاث مرات فیکون ذلک غسلا له
کالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غیره لایطهر
ما لم یخرج ما مثل ما کان فیه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانی
یطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم یخرج
مثل ما کان فی الحوض وهو ای قول ابی جعفر اختیار الصدر الشهید
لانه یصیر جاریا والجاری لاینجس ما لم یتغیر بالنجاسة حوض
صغیر یدخل فیه الماء من جانب ویخرج من جانب آخر لو توضاء

فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما
دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله
بل يرد حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك
اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله الآن توضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان
الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من
جانبه اي جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع
وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام
فخر الدين جاز في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم
خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وفورته يجوز الوضوء في
الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
التوضئ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء
مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا
ولم يتقاطر على العضو عند ذلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض
صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء
جار

جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من
ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل
اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره
في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل الذي في موضع الجريان
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه
بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم
يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده
اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما
ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض
الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا
يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى
لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام
عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير
الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح
ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي
بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض
عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه
لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتوى ان ادخال الجنب والمحدث

يده للاناء في الاغتراف او لرفع الكوز فلا يصير به الماء مستعملا للضرورة
ولم يذكر واخلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال
فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم
انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم
ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضاء به استحسانا
اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضاء به جاز لانه لا يتنجس بالشك
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر
بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض الماء من الحوض لانه صار
جاريا ولو ادخل المتوضى راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه
فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اى
بالاثار الواردة عن النبي عم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث
موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل كما سياتى
ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد
لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم
اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند

الحدث

مطلب في بيان المسح

٣٢
٢١

الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رض جعل رسول الله عم ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المذكورة
للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت العصر الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من يوم الثاني وان كان
مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه
قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني
على هذا فيما اذا توضاء مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة
عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى
ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام
او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس وهي
حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح
او استطلاق البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضات

ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست
بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط
ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل فتوضأ به لا يمسح به على خفيه
لانه وجب عليه الغسل صورته احتلم وتيمم عند عدم الماء
واحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر
بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل
رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمرأة فيه اى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون بطنهما اى اسفلهما
لما روى عن على رض انه قال لو كان الدين بالراى لكان مسح
باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رايت رسول الله يمسح
على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف
اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روى عن عمر بن الخطاب رض انه مسح على خفيه حتى
رؤى

رؤى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع ومدها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبتدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون
مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى
ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير
ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك
وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة
وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال
بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز
الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن
الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن
خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على
محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر فى المحيط

لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما
اصاب الممسوح ولو توضأ لم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء
لا بنية المسح ولم تغتسل احدى رجليه او اكثر او مشى
فى الحشيش المتبل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض
او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر
خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده
شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه
عندنا ايضا الا بنية لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدأ
المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت
وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر
ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه
لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخفين قبل ان يمسح على الخف مسح عليه
اى

اى الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد
ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح
عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض
او كان مجلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء
لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الادم او الصرم وكذا الخف
فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار
بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشادى من
عدم الجواز لان الشادى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما
يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس
بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث
فى الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على
الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث
كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج
احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء
اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولا يجوز
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اى ولو كان خفاه
غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف

فيه خرق كبير ما يبتين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلاث اصابع
طولا وعرضا من اصابع الرجل من اصغرها وفى رواية الحسن من اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند
الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق فان كان الخرق
فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلاث
اكثرها وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع منها وفى
موضعين وفى الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع
كون قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى خفين بخلاف
ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق
النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من
عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح وان
كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع
فى خف واحد ويشترط فى المنع ظهور الاصابع بكمالها فى الصحيح
خلافا لما قال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها اى من غير الابهام
جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس
الاصابع وان كان فى موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول
الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح
منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس

له

له حكم الخرق لعدم ظهور شىء منه وكذا الحكم لو انفتق خرز اى خرز
الخف الا انه اى الشان لا يرى شىء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشىء
المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشى اى حالة رفع القدم
ولا يبدو فى حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشى كذا ذكره
فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على
الكعب وفى فتاوى قاضى خان وما يقال بالفارسية جاروق اذا كان
يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهور القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له
بالفارسية بش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها
لو لبس بكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف
ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم فى
الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه
فقد روى عن ابى حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفى بعض
الروايات عن ابى حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشى
المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى
وفى رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح
والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفى بعض

الروايات ايضا ان يبقى في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول روي عن
محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان
مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اى خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل فينتقض مسحه وكذا
لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اى في موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق
اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض
المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب
يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى
ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض
المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق
مخروز اى حال كون ذلك الشئ الذي هو البطانة مخروزا
في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض
جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع ذكره في الذخيرة

كذا

ولا

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو تجعله المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد
او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم
المنكسر من العيدان وان شدها اى ولو شدها على غير الوضوء باجماع الائمة
المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سببه شرعية وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب
غسل ما كان تحتها وان تسقط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز
البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على
الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اى يظنون
انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس
القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها
لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي
عليه السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفريضة لا تثبت
بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح
الجبيرة فشرطه عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز
واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح

على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى بالمسح على الجبيرة مرة واحدة كمسح
الراس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير
صحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها مسئلة مشهور
جراحة ويتعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز
له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لابد
ان تكون ان يمس الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزايد اذا
كان يضرها حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضرها ذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حوله ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها
وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له
المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع
والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر
القدم المقطوعة مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى
وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع يغسلهما
اى كلتا الرجلين لانتفاء الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز
المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها

لئلا

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح
على المغسول اى ما بقي من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم
من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلاث اصابع جاز المسح لوجود
مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على
الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على التفصيل
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم الا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل
منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة
ما لم تبرأ حتى جاز للصلاة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او
الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره
حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم
يستعن ويتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال وعلى التحول عن النجاسة عليه م
ووجد من يوجهه او يحوله يجب على الاستعانة عندهما لا عنده المكلف
انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان
لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق

العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منها خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراه من باب ضرب ومنه اذا
كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد الثخانة وفي بعض
الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشفان الجورب الماء
الى نفسها كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى
قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قاله في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخينين ان يتمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم
ضيقه وهذا حد اخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان
كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مروة فعلى الخلاف
انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المص
ويجوز المسح على الخفاف المتخذ من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها
لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة
الحلواني ان الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في اللابعة من الثخينين
والرقيق

اي لم ينزل على الساق

والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس
مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا والمعلوم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف المعطوف الشعر
عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحو فالمعمول
من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما
لحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا
او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به
فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على
انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى
واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد
جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل فروع
اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى
قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته
اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال
تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو
القول بالفساد ولا نعلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة
نسلم ولا عقل هذا الكلام

لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها
وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه
من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين
ابن الهمام قد ذكرناه فى الشرح فصل فى نواقض الوضوء النواقض جمع
ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعانى اى العلل الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين اى خروج كل شىء خرج من القبل والدبر
فشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر
لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض ذكر فى المحيط ولا خلاف فى ان الخارجة
من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل
تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة
من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهى التى
انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر فى جامع قاضى خان وكذا فى غيره انه يستحب
لها ان تتوضاء للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك
ولكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان
مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
والحصاة اذا خرج من احد هذين الوضعين للاستتباع الرطوبة و
هى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة وما
عليها

مطلب فى نواقض الوضوء

فتيمم

اى غير المفضاة

اى المرأة

يجب فعليه الوضوء

٤٦

٢٨

عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل
الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء
والاحوط ان يتوضاء لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها
خفية وكذا كل شىء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبته فخروجه
ناقض لالتحاقه بما فى البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان
طرفه خارجا وان قطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابى
حنيفة خلافا لهما وذكره قاضى خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام
ان فيه خلاف ابى يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل
فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضى خان وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى بنفسها حال كونها رطبة
انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما
يغيب فى الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان
ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض
لما مر وان سقطت بعد ادخالها فيها ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء وهو

غيبه

القطنة التى تحتشى بها المراة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن
مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف فى الفرج الداخل او فى الخارج وان كانت احتشت
فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل
الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو
المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض
بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج ولما اذا احتشت
فى الفرج الداخل فح ان نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما فى
حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين
اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا
عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعى ومالك وذلك كالقئ
والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عم الوضوء من كل دم سائل
وتحقيقه فى الشرح اما القئ فاذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه
التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء
كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن
لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبى لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه
نجس فى الجميع لمخالطة النجاسة وفى القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر فى نفسه

وما

وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القئ بلغما لا ينقض الوضوء
عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو
يوسف ان صعد من الجوف ينقض انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال
الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه
كذا فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان
ساوى البزاق وان كان علقا اى منجمدا لا ينتقض اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر او نجيبا فان كان اقل صفرة
من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة
اى ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائل لا ينقض فاعتبر بسائر انواع القئ
وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف ينقض وان ادى ولو لم
يكن ملء الفم كسائر الدماء السائل لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف
وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير
للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وان كان بحيث لو جمع يملأ الفم
ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس واحد يجمع عند
ابى حنيفة ابى يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لكن الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا اى كان

اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا واربعا فهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اى اذا خرج من البدن فاما ان يسيل
اولا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عم ليس الهيجان
فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد
بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهى نقطة
واحدة الجدرى والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب
من الخارج والتامت عليه او دم بتشبكها او صديد اى ماء اصفر رقيق
عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسال
عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا
خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكر فى الشرح
وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشئ عن راس الجرح
اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح
او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحق ذلك
الوضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى
ازالة النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذى فسر والتسيلان
بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى
موضع

٥٢
٣٥

وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته للا الوضوء

بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له
ولجيرانه اى عند من هو الذى حد هابه جمهور العلماء سواء
بدت نواجذه او لا وقال بعضهم هو شمس الائمة الحلوانى
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراة فهو قهقهة
والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له
ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه
بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد
فى القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له
دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل
والمراة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد وهو ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر
فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان
هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر واكل كل شئ مما مسته النار
مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعى فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار
فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى
وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة

اويد ونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا
وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والا لا كل
مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اى شعر رأسه او
لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب
عليه اعادة الوضوء و لا اعادة غسل ما تحت الشعر
او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة
حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل
فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة قد انشر جلدها بعد الغسل والمسح عليه ثم قشر
او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او
الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن
في الوضوء اى بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد
ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله
كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه
وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك
ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله
لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه فعل
الوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم

انه

انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه
الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من
اعضاء الوضوء ونسي اى عضو هو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم
هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان
الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتقنه بالطهارة وشكه
في الحدث وينبغي ان ينضح ان ينح فرجه وسراويله بالماء
اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل في بيان**
النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اى نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي
كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اى بول ما لا يؤكل لحمه
سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اى رجيعه
وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه
الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه خلافا
عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم
او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز
ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله في الاسرار وغيره وقد

حققناه في الشرح الآخر بر فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا
زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه
ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس
العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير
الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذو الحافر
والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية
الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا
خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد
نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول
ما يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول
ما يوكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه نجاسة
من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه
نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي
خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب
الهداية

رواية الهندواني وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهر وقال محمد خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة غليظة

الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل لحمه
وخرء ما لا يوكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر
في رواية ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يوكل لحمه
فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب وهو نجس
نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر
ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا
ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع
في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه
نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة
نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا
وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها
ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة و
فتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابي حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء

في الشرح

مطلب الماء المستعمل

كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف
في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن
بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي
حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي ع م
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه
في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم اخذه
من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق
في ذلك بين كونه مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر
في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما
اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن
على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله
ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل
وهو المحدث ولو بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا
عنده (الامام محمد) وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما
يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي

استعمل

استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير
مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل العضو
صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا
ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما
ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ
او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد
خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء حتى
لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج
الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في
طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال
قاضي خان هو الصحيح ولو ادخل الجنب والمحدث يده
في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا
وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر
اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده

وكذا الرجل او من الحناء والوسمة

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

لم يفسد عندهم جميعا القول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ
ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا او ادخل الصبي يده
في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضوء به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضاء به وان توضاء جاز هذا اذا
لم يتوضاء به صبي فان توضاء به بنية اختلف فيه المتاخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء
اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض
الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في تخويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ
صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه و
شحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في
اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسده
لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر
لحمه

لحمه وجلده بالزكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر
بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها (وظلفها)
وصوفها وظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة
منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة لما روي عن عبد الله بن (مطلب)
عباس قال انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر
يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء
وروى عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه
الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح
فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن
محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام
الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها
باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى
اسبانكته قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السبيجابي (مطلب)
اي فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس
بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر

وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم
يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر
فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء
على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والشبخة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه
لا يعود نجسا والشب والملح والقرظ ونحوها واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن الحكم الفساد ويزول النتن عنه من
غير استعمال بشئ من الادوية اما بالتتريب اى جعل التراب
عليه او جعله في التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس
او بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا
طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي
حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة
غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب
اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في
عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني
العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان
يعود

قابل

وهو الصحيح

ماؤها

فصل في البئر

يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود
نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البئر** واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او غسل شئ اخر وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او ما هو نحوهما في القدر ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلاثين لما روى عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر
هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها
اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث
ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر
ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء
لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج
الكلب او الخنزير حيا وان لم اى ولو لم يصب فمه الماء
لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية
ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه

دلوا

كما فی سائر السباع وقیل عندهما نجس العین وعند ابی حنیفة لا
وقد استوفینا ذکر الاختلافات فی الشرح وکل حیوان سوی
الکلب والخنزیر علی ما ذکره اذا اخرج احیا وقد اصاب الماء فمه
فانه ینظر ان کان سؤره طاهرا ولم یعلم ان علیه نجاسة لا ینجس الماء
ولکن لا یتوضأ منه احتیاطا لاحتمال انه کان علیه نجاسة او
انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم
ذلک الا ما کان غالبا کما قالوا فی الفارة اذا هربت من الهرة
فسقطت فی البئر نجاسته لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة
وان کان سؤره نجسا ینزح کله لتنجسه بسؤره والاظهر
وجوب النزح فیما سؤره نجس ایضا سواء اصاب فمه الماء او لم
یصب علی ما اختاره قاضی خان وحققناه فی الشرح وان کان سؤره
مکروها ینزح منها عشر دلاء او نحوها استحبابا کذا فی الخلاصة
احتیاطا وان کان سؤره مشکوکا ینزح کله ایضا لیذهب
الشک کذا روی عن ابی یوسف فی الفتاوی ولم یذکر
عن غیره خلافه وان نتفخ فیها الحیوان الواقع او تفسخ نزح
جمیع ما فیها من الماء سواء صغر ذلک الحیوان او کبر بعد ان کان
مما یفسد الماء وکذا لو وقع فیها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة فی جمیع الماء وان وجدوا فیها فارة میتة ولا یدرون
انها متی وقعت ولم ینتفخ اعادوا صلاة یوم ولیلة اذا
کانوا یتوضؤن منها فی ذلک الیوم واللیلة وغسلوا کل شیء اصابه
ماؤها فی الزمان المذکور وان کانت انتفخت او تفسخت اعادوا

صلاة

ای ما

صلاة ثلاثة ایام ولیالیها اذا توضؤا منها فی الزمان المذکور
وغسلوا کل ما اصابه ماؤها فیه عند ابی حنیفة وقالا لیس
علیهم اعادة شیء ولا غسل شیء حتی یتحققوا متی وقعت
لاحتمال انها وقعت تلک الساعة فماتت او کانت میتة منتفخة
ثم وقعت بریح او غیره ولابی حنیفة ان کونها فی البئر سبب ظاهر
لموتها فیحمل علیه احتیاطا والانتفاخ او التفسخ یدل علی طول
المدة فقدر بالثلاث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
فی البئر من بعر الابل والغنم فی البئر فان اخرجت قبل افتراق
فی البئر لم تنجس البئر فان اخرجت بعد الافتراق تنجس البئر
فهذا استحسان والقیاس ان تنجس البئر علی کل حال
لان هذه النجاسة وقعت فی ماء قلیل ما هی لدفع الحرج لان آبار
الفلوات لیس لها غطیة والمواشی یتغوطون حولها والریاح
تهب فجعل القلیل عفوا دون الکثیر وان وقعت ای البعرة والبعرتان
فی اللبن وقت الحلب فاخرجت حین وقعت ولم یبق لها
اثر لم ینجس اللبن ایضا کما لم ینجس البئر وهو المروی عن علی
رض وان وقعت فی غیر زمان الحلب فهو کوقوعها فی سائر
الاوانی فتنجس فی الاصح لان الضرورة انما هی زمان الحلب لان
من عادتها ان تبعر ذلک الوقت والاحتراز عنه عسیر ولا
کذلک غیره وروی عن ابی حنیفة البعرة اذا کانت یابسة
لم تفسد الماء ای ماء البئر ما لم یستکثره الناس لعموم البلوی
وفیه اشارة الی ان الرطبة لیست کذلک وفیه ابی حنیفة ان حد

الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو
من بعرة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي
الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر
هو الصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلل والرخاوة فيها وكذا الاخثا
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة لتعذر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر
كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء
لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع
يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر
لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان
وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا ما يشابهه
وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا
يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر
عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال
محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا
اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا
يفسد الما

للتخلل

بتعسر

٤٧

ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر النجاسات ويفسد الاواني
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه الا اذا كثر
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البئر تنجس
لخفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك
الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو
قطرت واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب
نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر
من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل
نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع
جنب او محدث في البئر دخل فيها الطلب الدلو اي لم ينو
الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس
قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس
ملاقي بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي
على جنابته وقال في رواية اخرى تخرج من الجنابة اذا كان
تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى
هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة
وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه
انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طاهرة
العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء لم يزل به حدث

حينئذ

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران لان
الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم
النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كانت
مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض
ان كان بعد الانقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد
روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او
ثلاثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزائد على
الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا
ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح
كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف
الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها فقال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه
تجصيص فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وهو مروي عن ابي
حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا
يحكم

يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان
قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا
اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما
اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو
بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي
اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول
العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او
ثلاثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا
تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في
كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا
وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحها الكل ويحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه
اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو
اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج
فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ما ليس له دم نفس سائلة لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات
فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الهوام
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه

اووقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائي وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه
تفصيل واما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده
اولا وقال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام
المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم
فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن والمائي
ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح
وكذا غير الماء بطريق اولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ
فانه يكره شرب ذلك الماء واما الحية التي البرية اذا ماتت
في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم
اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفي التجنيس لو كان الضفدع اي البري دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجيس
لان فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما
تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي
بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع
البري

مطلب في بيان السؤر

البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة
والبري بخلافه فصل في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد
به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او
حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس
فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد
ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يوكل لحمه
من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع
روايات ذكرها في المحيط الاول ما قاله المص انه في رواية
نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية
قال احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي
رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية
وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من
مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما (لابي يوسف ومحمد)
طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة
اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير
وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس
خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر

سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر
ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة
تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت
في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان
كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن
ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث
وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها ثم
وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء
على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح
والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي
بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره
كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل
شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان
سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه
اى

اى يكره اى يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في
طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنده مختلفة الا ان المشهورة هي رواية
الطهارة لا ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اى ذكر
ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات
انه نجس غليظ لكنه وقال شمس الائمة نجس الا انه
جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي بعضها
نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن
الاتان اى الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل
لحمه ولبنه وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن
من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث
يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
به واكله وشربه وان تبع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به
من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي و
قيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس
نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته

بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء
من الشيء النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا
كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز عندنا وعند
زفر والشافعي فهي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد
ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من
قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم
يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اى
مع تلك النجاسة التي اولا اصابته اولا يصير المجموع اكثر من
قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه ومحافظة على آداب الشريعة ودقائق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين
منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى
مقعر الكف وهو داخل اصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
في النجاسة المستجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكورة
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع
ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق

محلها

الصلوة

البلد

محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد
بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع جواز
الصلوة وبه اى بالقول الثاني اخذ المشايخ المتاخرون ومساحة
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد وتشرب اى سرى الدهن في الجلد او دخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء
النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر
الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس وكذا اليد من الدهن
النجس والخضاب وان بقي اى لو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق
زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك
وذكر في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشيء نجس بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص
من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا
يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل
اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض والصابون و
نحوها فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الاترى ان ما روى

نزاهته

مقابلة بلغ على نسخة صحيحة

النجس

عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل
الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء
فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث
مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي
يوسف وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل و
هو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار
الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة
عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي
يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس
في الثوب الواحد الى وجه الآخر لا يضره فكذا هذا اصح وقيل
ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابي
يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب
يصيرهما ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت ندوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير
رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا والمراد بالمبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت
فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم
يظهر

مطلب اذا لف الثوب المبلول

بالبول

يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء
من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا
اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر
فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه فانه اذا لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله
بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا
ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله
وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله ثم تنجس رجله ولا تجوز صلاته
ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة رجل
رمدت عينه فرمضت بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها وهو
وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمض ان
لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الملق
في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء

والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل
النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان
خرج من الفم فعليه الوضوء وقيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج
بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان ادخل ماء في
اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا
ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث
النجاسة اما لما بعدها فليس الاستطراد وهو قوله القرحة
اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كانت تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب
القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم
يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما
تحته (باطن) وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق
راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك
الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر
في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه انه من الجوف
وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة

الخفيفة

مطلب في بيان الخفيفة

الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير
الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى
عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر (في شبر) هكذا في جميع النسخ والصواب
ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن
ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد
يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي
لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي
اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته
ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ستر العورة
والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا
مطلب في الطهارة من الانجاس
اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم
نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسة والاول اخص
فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس تجب اي يفرض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن
بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر
واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانها
الزم للمصلي (للصلوة) منه اذ لا تنفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم
يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا

والقماء

تجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار
او التراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار
فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها
بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به
النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر
حتى يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد
ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما
نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال
مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على
قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى بالخف الذي اصابته النجاسة غير ذات
جرم على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف

و

ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اى كما روى
ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضا مثل ذلك الذي رواياه عن ابي حنيفة الا انه اى ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما تجسد
بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات
جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اى ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت
بنحو كل عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت
فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع
الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرمل لما رأى
عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان
انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر في التنجيس
وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله اوسع من
هذا ولو وقع الشئ الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل

يتنجسه وهو الاصح لانه لاحرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء
ان كان قليلا بان لايظهر مواقع القطر في الماء لايفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الاول والثاني
والثالث فاسد ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لايمكن الاحتراز
عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر
الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا
للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه
عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم
يستنج بالماء قيل لايطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز
البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم
يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه
وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي
مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح
وقيل لايطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني
المرأة انه لايطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة
النجاسة في الجملة بالحس كما اصاب الخمر يده فلحسه بريقه

ثلاث

ثلاث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على
ما مر اوغير مرئية واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة لايطهر
ولما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية اوغير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان
يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك
الاثر لايضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر
ولايحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلاثا
وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان يجب
الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي
وقيل انه لايطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في
كل مرة والا الفتوى على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن
جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلاث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي
يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج
على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر
او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من

جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
حتى يحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو لم يعصره وقال اى ابو يوسف
في موضع اخر اى في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر
العورة وكذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا
وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول
ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي
يوسف ايضا ~~يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة~~ في غير
ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد وفي غير
ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة غير المرئية ثلاث مرات
ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان
ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اى
يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته صح
حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو
عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما وسعه ثم ذكر مسائل قد
حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال
وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي
اى بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اى في باطنه وفي

نسخ

نسخ الفتاوى وغيرها في خف وقع ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملاه الماء الخف ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس
فقد طهر الخف بجريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره
وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري
ماء استنجائه تحت رجله من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف
فيصيب ذلك الماء خفيه وليس خفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك
الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر اذ بالماء
الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما تبعا لموضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفيه اى خف المستنجي
متخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة
الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى
ان البساط النجس الثخين اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في
نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما
او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كما اصب الماء فاذا
غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد
والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجففت يدلك حتى تتحت النجاسة ثم تغسل ثلاثا متواليا من
غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كان النجاسة

كما يطهر موضع الاستنجاء

رطبة يغسلها ثلاثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان من قصب وما
اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من
بردي او ما يشبهه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه ح يطهر
عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى
خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصاب الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان
ذلك الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر في المحيط يغسله اي الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر
رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الراي
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا
لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الراي لا يحوج الى هذا
الاشتراط لان اكبر الراي لا يحصل مع وجود شئ من ذلك الا
ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل
حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين
ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل
في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او نحوه غيره
فلا

فلا خلاف فانه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء اذا تنجست وقع عليه الشمس او لم تقع وقد تقدم
مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء
عليها ثلاث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها
فلم يوجد ريح النجاسه جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى
اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا
في الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ
اكثر من قدر الدرهم يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك
تجمع ايضا ذكره في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره
الزندويستي وغيره لانها اتصل بالارض فحكمه في ذلك وذكر عن ابي
بكر محمد ابن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت
فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلاث مرات
ووقع عليها الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي
فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع

السكين اذا دموه بالماء النجس لا يجوز الصلوة معه اذا كان فوق الدرهم لانه يتنجس بالماء ... ولا يمكن ازالته ... النجس ... الا ... بالنار ... ويجوز القطع به

التي ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر
والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهب الاثر
لالتصاقه بالارض واما ان كانت الحجر والآجرة موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فح لابد في طهارتها من الغسل
ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر
في موضع آخر من فتوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت باسطر
الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلاثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالكث الى ان ينقطع التقاطر الماء
والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس
لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة
للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان
طاهرا فالطين به طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر
ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وبهذا اذا لم يكن اثر النجاسة
ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل واحد
منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسة وطهرت عند محمد خلافا
لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فان

عنده

عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة
اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح
به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى
لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره
في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره
بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلاته
لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة
~~سواء كان الماء جاريا او راكدا~~ حتى يتيقن انه اي ذلك الرش
بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ
مشايخنا الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى
قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال
في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع
جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في
الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا

سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره
والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي
عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه
من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر
في الذخيرة اذا القي الحمار المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن
يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به
لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان الشعر الميتة
اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير
كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح
ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر
اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي
حكمها الحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة
لكونها من الفضلات واذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر
افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان اقل من
الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر
وفي

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية
انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ
والملتزق بجراحة في الراس او في اليد اي جعل الرقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به
اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز
صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلاته لانه
حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم
يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهي نجاسة
واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل
للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه
يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع
اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو
جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله
لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي

موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه
تجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ
بل لا خلاف فيه عليه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك
ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل تتنجس من الية الموضع الذي
تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي
تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس
وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا
له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء الا ان الريح نجسة
بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا
اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء
وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد
ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب
ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان
ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي
خان وغيرها ان التنجيس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات عنه
كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين
في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل

لا ينجس العين

رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام
وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو
طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان
غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب
يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ثم يوكل لتنجسه بلعابه كما
يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا
واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق
الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال
ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال محمد لا يتنجس
وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم
منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء وظهر اثر الدم فيه يكون نجسا
ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة
ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل
وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخمر
ثم تخلل ذكر في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر ايضا انتهى فعلم ان العصير

اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه
غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لان اثرها طاهر الا انه يستحب
ولازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم
المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروى عن عايشة كان
يرى في برمتها صفرة لحم الحنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب
نجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطحال
والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس
بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد اذا لم يكن
من غيره مسامتة كنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
يخرج فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماء تجوز صلاته
لان الدم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولهذا لم يجب غسله عنه
اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء وقال صاحب الملتقط في
موضع اخر امراة صلت و... صبي ... ثوب الصبي نجس جازت
صلاتها وقد ... ان ... كان الصبي يستمسك بنفسه
لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها
حملت امتعة بعضها نجس واذا صلح مصارين شاة ميتة بان ازال
عنه النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلاته
ان كان

ان كانت يابسة لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى وهو معه
فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال
عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل
في الادوية ذكره قاضي خان امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال
ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل
وغسل فصلاتها تامة الحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا
في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا
بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كساير الميتات وذكر
في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه
ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح
ولو صلى ومعه بيضة قد صارت محة اي بالحاء المهملة اي صفارها دما
تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته
ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة

في البيت والآلاء وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق اوكان ولكن في موضع
اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد بجميع ما صلى بذلك الثوب
لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما
يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضاء به ولا ما يتيمم به حيث
لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل
اوكان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على
نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له
ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو الخيار عند ابي حنيفة
وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال
زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى
عريانا لعدم الثوب او لنجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايما براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي
وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة الله عنهما

اي جماعة عريانين

يتوسطهم

٥٢

يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي
على ما مر من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو
الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى
قايما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد
يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول هو
الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى
لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا
ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة
مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلاته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان
لم يكن مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون لانه
الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط
على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم
انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

فقد روى عن ابي حنيفة انه قال ان سجد على انفه تجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا تجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي
رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا تجوز لان السجود لما لم
يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح
وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع اي باقيها طاهر
جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة
عندنا فلا يشترط طهارة موضعها فكان وضعها على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية
شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح
ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبته لا تجوز صلوته
ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح
ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيا منها
على النجاسة لا يخفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا
وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه

نجا

نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعهما اما اذا لم يضعهما فانه تجوز
صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كانت تحت
كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد
ما قدمنا في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من
قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا
او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث
عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا اي مقدار اداء ركن جازت
صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى
ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد
تجوز ما لم يؤدى ركنا على تلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في
الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث
قدر ما يؤدى ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار
قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند
لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث
بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف
زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت
النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي

لم تفسد صلاته وكذا الحجر والبلاطة اى مثل الحكم المذكور وهو عدم
الفساد اذا اصابت النجاسة خشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر فانه اذا كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن
ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه
الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه
الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض
نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه حائل صلب كاللوح وليس هو كالثوب فانه لو فرش على
نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو [illegible]ها بالتراب ولم يطين
فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو شمه احد يجد
رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلاته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها
رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر
اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى
ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان
يقسم حمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز
وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلوانى فانه قال لا تجوز لانه يشبه فيجعل الطرف الطاهر طرف
فوق النجس وهذا اى المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب هنا على
محمد
مجمل

محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة
المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب او
جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر
فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى
مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شئ يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا
يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاستار وقال شمس الائمة
الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه
تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره
شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر تقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى الحلوانى
من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذى
غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد
طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى
يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو
كما لا يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط فى الصب فى تطهير
العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو
النجس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما
اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى
ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول

لايكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال ويكل مائع طاهر
فعلم ان المائع النجس لايزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه
فغسل طرفا منه تحريا وبدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان
النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى
الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا
الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك
طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما زادوا فى عمقها فى الصورة
الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة
اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة فى لون او طعم
او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله
قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على
موضعه الضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لا ينجس ما لم
يعلم انه غسالة المتنجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل ويوكل لا الذى
يوجد فى الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا
وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا مشى
فى الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه
اثر النجاسة

اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا
قور ما حولها والباقى طاهر وان ذائبا فكله نجس والدهن النجس
يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ
تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس
الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى وتجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه
اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن
الهمام فى شرح الهداية وذكر فى القنية عن صلوة الاثر زعفران
ذر فى اناء الصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر
وقد قدمنا فى فصل الاسار ان الاولى فى مثله ان يغسل حتى
يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ليس يطهر بالغسل
والعصر ثلاثا وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التى تدبغ ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا
وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا
فى مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلاثا
والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه
اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت

ولو طحنت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو
القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرش قبل الغسل
لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل
الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك
حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها
بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل
زماننا في الدهن الزكال الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت
في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء
تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او
حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجمهورهم على انه يجوز قال
في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفان او
جوربان او نعلان لا تجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر
النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل
نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد
ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة وللمطهر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة
ولا يجوز

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

مطلب في بيان ستر العورة

والعورة

ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان
السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما
قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فينظر الى عورته اي عورة نفسه
لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في
الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور وان
كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه
بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى
لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما
مر ولو صلى الانسان عريانا في بيته في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه
وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى
به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف روية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان
العورة مستورة في مسئلة الخلاف والروية بعد الستر بتكلف النظر او من
فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرة الحرة كلها عورة لقوله عم المرة عورة الا
وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي
والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح
انهما ليستا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور

ولكن الركبة غاية
ودخولها محتمل فقلنا
فان الركبة عورة احتياطا
لا احتمال له

قدميّن خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار
صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف
انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار
وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر
الرواية وهو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال
في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر
الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منها عضو على حدة وهو
الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع انثيين بمفردهما يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة
وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان
قدر

كذا في الكنز التابعي

قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة بتبع لساقها لا عضو
مستقل فانكشاف غير مانع ام اتصلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها
اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف
ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه
ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر
المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ
من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني
اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو
بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة
مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد
فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو
والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثدياها
وهو المعتبر في مرقى المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع

مطلب شعر مسترسل

الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة فقد
انكسر ثدياها فالاصح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان
مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة
عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة
السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
فلا يرى منه لون البشرة
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن
صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته راى
عورته فهذا الحال ليس بشي معتبر في منع جواز الصلوة لحصول
الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على
الثوب الحرير اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا
فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شي ومن فخذها شي
ومن ساقها شي وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع
الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع
اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها
ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع
بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن
الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن

فما

فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة
لانها محل الخدمة والامتحان الابتلاء بانكشاف ذلك منها والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته
بعمل قليل قبل اداء ركن جازت الا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف
عضو انسان عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك
الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه
او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلاث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امامه اي قدام
الامام او رفع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير اداء تؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول
ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شي من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل
ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه
وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه
يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا بذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته

ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظرها لم يخف فوت الوقت
وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم
يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار
في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع راسها فترك تغطية الرأس لا تجوز صلاتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اي داخل الفناء في فمن كان اما مقدرة
يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا للعين
الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي [illegible] من
كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من
الكعبة في كلام المص حقيقتها او على الاول مكة ومن كان غائبا عنها
ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة
عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان
الشيخ

مطلب في استقبال القبلة

وفي الدراية اسم كتاب

الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة
مع الاستقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلي يصلي في المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب
وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان
كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لعدم اجتماع الاداء
فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج
انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامتة لها منهم وذكر في املي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء و
مغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها
بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح و
البلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس
وان كان المصلي مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه
اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او
سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان
يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف

الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلاة الفريضة راكبا
من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن
الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة
اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة
توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز
عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر
فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض
واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب
خلافا للشافعي وان شتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك
المكان من يسئله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما
يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى جهة التي اداه اجتهاده
وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي
قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا
ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطأ القبلة
بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى
وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى

مطلب اشتبهت عليه القبلة

وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين
الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم
النبي عم على ذلك سواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان
ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه
على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب ولو علم انه
اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال
ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه لو يعيدها الى جهة التي صلى اليها فلا فائدة
في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو
شتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم ولان الدليل
ولهما انه حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز
وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الفتح
ولو تحرى فلم يقع تحريه على شي قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع
جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من
يسئله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلاته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلاته لترك العمل باقوى
الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من
يسئله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يلتفت بقوله لانه لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل

ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبروه ان القبلة غير جهة التي
توجه اليها لا يعيد ما صلى لان الاسلام يقهر حيث شاء ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى
الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى و
اختلف المتاخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة
الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا
في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى
ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد
وان علم بعد الفراغ انه اخطأ لو كان اكبر رايه هو فعليه الاعادة و
ذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت
الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى
المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية كمن توجه
الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة
وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو
حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من
ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة

لقوله

رضي الله عنها

لقوله عم حين سالته عايشة عن التفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقوله عم لانس اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث
فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من
المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض
بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر
والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه
منه وهذا اذا لم يكن اماما او استخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح
بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته وان لم
يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم
انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم
انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث
وان صلى في الصحراء مع جماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم
بعد مجاوزتها تفسد صلاته هذا ان ذهب الى الخلف وان توجه قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدارها لو تاخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة

قد موضع سجوده وعدمه فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم
للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز
ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده
لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا
فلا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة
كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة من
خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلاة غيره وان لم
يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق
ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير
الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان
يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح
صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الى
غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل
تحرى في محله فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت
صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة
الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئل لم تجز صلاتهما والا
جازت صلاة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس
من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلاة الفجر

اذا

٨٦

٦٢

التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في
اول الوقت لا التاخير الشديد الذي شك بسببه في بقاء الوقت قال
في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب
في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر
ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا
على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى
الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى
الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة

مطلب اوقات التي يكره فيها الصلوة

فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو
مكروه ثلاثة اي ثلاثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا
الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة
والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك
في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عن طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عم عن الصلوة في هذه الاوقات
واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه

كما وجب بخلاف عصر يومه اذ هى وغيره من الفوائت على ما حقق
فى الشرح وفى الكتب الاصول وروى عن ابى يوسف وهى رواية المشهورة
عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله
وجوابه فى الشرح ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة صلاة
جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لا
تقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى
صلاة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى
وقت من الاوقات الثلاثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا
فى غيرها من الثلاثة فان سجدها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه ادا
ها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة
تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات
الثلاثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها فى وقت غير مكروه واما
الوقتان الاخران من تتمة الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره
فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعنى الفوائت وصلاة الجنازة و
سجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها
تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر
الى ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة
الفجر لقوله عم لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد
صلاة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب

الشمس

الشمس قبل صلاة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل
لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير
وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم
الجمعة كما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم
انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره
التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضى خان وصاحب
الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم
يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره بسنة الفجر ان علم
انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا
لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى
ذكره السروجى وغيره الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا
للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان
الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد
شرع فى صلاة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا
مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين و
قيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان
كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة و
سلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه
رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال

الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما
اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود
الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء
وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي
حال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا
قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على
الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع
والانصات في الكل ولو شرع في صلاة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل تم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا
لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلاثة وافساده مع كراهتها اشد فلزوم ما شرع
فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم
افسدها او فسدت لا يقضيها كما في ما بعد العصر قبل الغروب
او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

صلاة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تم شفعا فقد اساء واثم لمخالفته ومع هذا لا شيء عليه

ماعدا

ماعدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم
بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ
الا ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل
الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يقصد
ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير ات
بالسنة كما سنة فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد
صلاة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها
طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب
صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي
ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة و
هو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين
اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية
ولو شك عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه

مطلب وافسد سنة الفجر

للتجريد عن الركعتين الخ بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة الى اخر هذا
هو المذكور في الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى
قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي
ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا
وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي خلال اداء
صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد
لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح
الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات
قصد كونه لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة
ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في
التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا
الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها
والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا
في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق
النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح
على ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضي خان حيث قال
والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك
والا

والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة
الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة
ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في
صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر
فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد لانه يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من النذر وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية
مطلق الفرض ما لم يعين في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع
فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه
ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا ان الامر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت
الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة
معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عما صلاه بتلك النية عن
الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد
فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي
نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته
فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض

يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة
كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر
ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
مقتديا لان الصلوة منفردا لا مغايرة بينهما من حيث الصفة وان
صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع
فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال
بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة
الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته
لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية التي اي للمكتوبة التي
دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين
معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر ثم نوى
في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان
في

في الوقت سعة كذا ذكر في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير
انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصلي اختارها في المنتقى فلذا
قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ثم يكون النية للوقتية لترجحها
وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب
ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم منهما
ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء
فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه
عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه
في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين الى تعيين الفرض بل يحتاج
الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي
خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون
في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلي صلاة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية
نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر
بعده يصح شروعه في صلاة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان

بزيد فيقول نويت الشروع في صلاة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط
في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا وان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى
صلاة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلاة والامام في غيرها لا يجوز
وان نوى ان يصلي الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام في نيتها مستلزمة للاقتداء
وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو
وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
اي الامام زيد فاذا هو عمرو وصح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد
الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
وح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء
بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي
تكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامام جاز عند
اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلاة الامام
وكبر على ظن ان الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم
يشرع لم يجز شروعه في صلاة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلاة من
ليس بمصل ومن صلى السنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله
الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم
ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل
فريضة ولو اقتدى به احد ان كان في صلاة لا سنة قبلها كالمغرب صحت

صلاة

صلاة المقتدي وان كان في صلاة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلاة
المقتدي وان كلن وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء و
فعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم
يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء و
عكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح
انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
قد خرج صح
انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما
ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هذا
سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم الاربعاء و
الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي
الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة ما اي صلاة
من الصلوات هي عليه يظن انها السبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا
هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات
يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا ففاتته ظهر يوم السبت فصلاها بتلك
النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا
تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع

في صلاة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه
ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلاة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم
والتكلم به مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل
ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين
الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر اي التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة
زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية من التكبير شرط عنده
فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في
الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلاة
تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن
بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم
يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه
لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية
ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة
اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر
الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قبل الثناء
وقيل

اولها التكبيرة الافتتاح شرط لا ركن خلاف للثلث

وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض
الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض
على وفاق ائمتنا ومنها اثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها
تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
بها والا فهي ليست ركنا بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا لنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر
بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع
الامة على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت
ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي
من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية
على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء
او اقل قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة لحديث ابن مسعود
انه قال قال رسول الله عم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع و
السجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه
ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بعد
ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة
على ذلك وهو قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما كما مر فيهما
الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير فباحد هذه الالفاظ

لايجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من غير
المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه ذلك عند ابي حنيفة عن التكبير لان المقصود به التعظيم (عند ابي حنيفة ومحمد)
وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة
باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان
نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي
والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض
عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او
قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه
من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسماء يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي
به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من
اسماء الله كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من
غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة
عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا
عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف

بين

بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل
لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل انه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير
شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي
الرخوة كما ينطق بعض اهل البدو واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه
يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم
على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها
ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع
ذكر الخلاف فظن المص ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الالف لفظة الله
كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمد
لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح
ان يقرر لنفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايتين وان وقع قوله اكبر بعد
قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله
قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه
انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقول الله فقط او اكبر فيقع الكل (فقط)
فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله
اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض
القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة

الامام تقديما كما امر به وكذا لا يصير شارعا في صلاة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلاة الامام والاقتداء به
يصير شارعا في صلاة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح
شروعه في صلاة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه
مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او
بعده يحكم با كبر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان
وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب
والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلاته بخلاف النافلة وان عجز المريض
عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه العام الا انه يخاف ان قام ان يزداد
مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له
ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه
يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان
لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع

٧٠

الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله
عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية
النص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته
بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان
يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي
الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى برأسه اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس
وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على
جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل
عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في
رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه وبقلبه ولا بحاجبه
لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال عجزه
عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن
الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه
ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمان الاغماء وان كان فاته
الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء

وهذا ليس بظاهر الرواية بل هو رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كذا في المحيط

شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من
يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها
تسقط عنه ان زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء ولذا
برا صححه قاضي خان وصاحب الهداية المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة
من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعات سقط القضاء
وعن عند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا
فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف
ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد
الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعوده فهي افاقة معتبرة
تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم
يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة
يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام
دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان
عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع
دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان
يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه
انه يلزم

يلزم القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال
وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود و
ذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في
حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا
بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل
وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا سلس البول فانه
يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد
في النوادر انه يصلي مضطجعا ويبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر
من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر
عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ
الفلج الذي لا يقدر على القراءة اصلا بالقيام اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته بالقيام قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو
كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه
يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على

أن

ذلك والافضل منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في
شيء من ما تقدم اجماعا م المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد
في التشهد ان استطاع وهو المختار وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي
رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد
كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد
استطاعته وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير
نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة
ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا
فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل
في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا لغير العجز التام لتارك
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريقة الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع وادعو عليه الفضيحة
لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال
ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار استعاذ منها حرا وابعدها قعرا فيه بئر

يقال

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

يقال له الهبهب وقيل ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب
التفاسير وعن النبي عم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة فكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له
القعود تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي
قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها
بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم
صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما
عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان
اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام
على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا
او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي
غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير
عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود
مامر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس
له ان يتوكا اي يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره

اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى
والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير
سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف ويجوز
اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلاة التطوع على
خارج المصر
الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلاة التطوع على
الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر بين ابنيته
سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط
كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي
يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا
تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام
بيانه في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها
بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو
نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو
صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما
وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلاة الفرايض على الدابة
فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض
او العدو او السبع او اللص فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع
او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا
او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء برء
جاز له

جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا
فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها
فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بمعين ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض والمصلي قاعدا بالايماء لا تقدم
ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود
ولا يكون سجود بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها
لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع
راكب الدابة المتوجه الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز
منه
صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف
ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان
لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة
كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر
والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل و
عن ابي حنيفة انه بمنزلة السنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها
ولو صلى الفريضة في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام ونحوه من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب

بمعين منه

الا ان الصلوة على دابة شرعت بالايماء

والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض
افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب موقوفة
شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو
على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة
في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز
ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه
المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يستطيع فيها مومئا مع قدرته
على الركوع والسجود والثالثة من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف تصحيح
بلسان بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه
لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه و
يسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والا
ستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو
ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه من بقربه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه له شبها بالسنة وكذا تفرض
القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاثة كالمغرب ففرض
القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي
سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة

او

او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة في جميع ركعات
الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست
بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح
انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في
الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء سبح ان شاء قرأ
ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار
تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت والقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
تجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في الشرح الهداية و
على هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع
في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة واي اية ولو كانت تلك الاية
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه
الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلاث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلاث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرا
اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو
ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ
فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى

قاريايه وان قراية طويلة نحو اية الكرسى واية المداينة وهى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الخ فقرا البعض اى النصف منها فى ركعة
والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما
لانه يزيد على ايات ثلاث قصار والذى لا يحسن ان يقرا الا اية واحدة
لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابى حنيفة وعندهما
يلزمه التكرار ثلاث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين
او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما
والرابعة من الفرايض الركوع وهو اى الركوع المفروض طاءطاة الراس اى
خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللفظ وكذا وان
طاطا راسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان
ما قرب من الشىء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يخلص
ظهره بل طاطا راسه مع ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه
لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة
لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد لا محضي
رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه فى الركوع تحقيقا حدوبته
للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل
الامام واقتدى به فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة
فى

فيه
فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو
بعد فى السجدة الاولى فركع وسجد وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته
وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة
واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام فسدت
صلاته وان ادركه الامام وهو فى الركوع بعد اجزاه اى اجزاء المقتدى ذلك
الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام راكع فكبر
المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير
المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير
بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب
وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم وركنية الركوع وفرضيته
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد
خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الشرح اى شرح الاسبيجانى
انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع
والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية
السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم

فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به
السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب
الاتيار ناسب ان تكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع
الاتيار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة والخامسة من
الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
كقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته
دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره
ذكر في الكنز المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول
اظهر لما روى انه عم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد ابن عمرو عن
ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه
لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه و
في كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما
يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه و
هو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي و
لوكان

وانما يجوز

لوكان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا
عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه بحجة
لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة
عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد الحديث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده
وقيل ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة جاز وقيل فيه روايتان
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر
الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من
وضع القدم وضع اصابعها وان وضع صبعا واحدة او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه
ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها
والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز
وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده
على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر
الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرد عن الامامين
مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر

لقوله عليه السلام امرت

او بغيره عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا
سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر
رجل وهو اي وذلك الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي
يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس
في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق
عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر
الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى
من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة
بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
بنصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان
دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على
كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو
لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده
عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح
ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها
متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد
ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن و
نحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله

على شيء

على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل
في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد
السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو
وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد او التراب
على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى
في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت
فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبيرة من وراء اي تتعلمونا منا ثم
تعلمونا اهل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود
على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالحصر والجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود
على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما في غير الكف
فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون
يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة
فيه واما لدفع البرد فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره
وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره
ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد
على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لبده
بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه

يجز

اى صلابة حجمه لم تجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش
رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفل جاز
والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى
ينتهى الى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
وعلى الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده
لانها لا يمكنه كبسها ولان حباتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء
التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما
يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها اما الاذر
ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من القطن من المفروش اذا كان شىء منها
فى الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث
لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر
صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض
اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط
وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الى حد القحف وان لم يضع ركبتيه فى السجدة
على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض
والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة التى تكون فى اخر الصلوة
سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض فى القعدة هو القعود

مقدار

مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله
عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام
باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول
والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل
وهى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة و
لم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلاته وتحولت
صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلاته
وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالث المغرب او ثانية
الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم فى صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض فى حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به
فى الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد
الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة والقعود
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو لم
يقعد قدر التشهد بعدما سجد التلاوة فسدت صلاته لانعدام
فرض منها وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام
المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت

صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها حكما اذا قرأ في الصلوة نائما
او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها
من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي
وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة
من الفرايض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج
من الصلاة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد
ما قعد قدر التشهد وتكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل
والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها
وان سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته
عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من
فرايضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلاته ويبتني
على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما
مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر
على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم
اذا رأى الماء في هذه الحالة وعلم ان امامه قادر على استعماله
او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما

قعد

قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه
لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره
لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد
ثوبا قادرا على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومئا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلاة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه
الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو
في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة
في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برئ
هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة
واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو في
هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه فلا تمت صلاته بناء
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على
هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد
قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثالثة في

قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في
هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا
من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد
عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ
من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل
صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض
هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا
القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على
ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة
والجلسة واجبتين لمواظبته عم عليهما وقوله عم لا تجزي
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكر قاضي خان في ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو وفي الغنية وقد شدد القاضي الصدر
في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال

كل

٨٠

كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو منه
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن
طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا انتهى وما سواه
اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض
ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين
منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين مرة
واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من
الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان كان عمدا ووجب
سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم
يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن
الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة
اليها اي الى الفاتحة في الاوليين ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة
ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة و
نحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر

وعندهما صلاته فاسدة انتهى

[illegible] للمواظبة

ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد
واجبة في القعدة الاخيرة فيه فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر
الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى
ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من
واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها انه جبر لما وقع من الخلل
في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام
فرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان
تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو
اخر به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانتقاله من الفرض
الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه
في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم يذكرها
المص واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في
شيء

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

مطلب صفة الصلوة

٨١

شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على
ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو
سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضي خان ولشريين وذكر الزاهدي عن البقالي
انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع اليدين ولو ترك
الرفع دائما من غير عذر ياثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع
الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع
يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا رفع منهما الكفان فاذا كانا
حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا
للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى
واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبيرة حذاء ثدييها بحيث
تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة
اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في
الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير والاولى

عندنا خلافا لمالك لما روى انه عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع ويضعهما الرجل
تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك والواحد
والمراة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
على كل قيام فيه ذكر مسنون عن ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد سنة
لكل قيام فيه قراءة فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما
لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اى وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى عم ولكابر الصحابة
وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة
والاولى تركه الا فى صلاة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله انى
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين الى آخره عند ابى يوسف وتمامه قل ان صلاتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم فى رواية عن
ابى يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفى رواية بعد
التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان
ظاهر كلامه انه ياتى به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من

الا

العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو
شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة
التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء فى بلدتنا هل علينا صلاتها فكتب ليس عليكم صلاة العشاء
وبه افتى ظهير الدين المرغينانى وو ردت هذه الفتوى ايضا من
بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى
السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب
فبلغ جواب الحلوانى فارسل من يسأله فى عامته بجامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل
واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه و و
افقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح
ويستحب فى صلاة الفجر الاسفار بها بان تصلى فى وقت ظهور
النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا
خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا
فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على
وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان
على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل
خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها

كلها الا في صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم ويستحب تعجيلها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير
العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان تؤخر
الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضا نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا
في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم
لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة و
هو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير
المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكره التاخير قليلا وفي التطويل
التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلاة العشاء
الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده
اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها
الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما
الثا

في الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس وتربط
تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطفه من تحت الحنك ويربط من
الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه
غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها
او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان
يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته
لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب
الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه فان يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين
لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس
المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه

معتد
كثير

الشيطان من صلاة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان يوق
عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث
السجود او ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اى لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا
على ما بين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره
وكذا التنحنح اذا كان من ضرورة كما اذا منعه البلغم من القراءة او عن
الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب
بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده
او راسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه
فيكره اذا كان معنى فقط ولو حصل بنية السلام فسدت ويكره ايضا
ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته لقوله عم في الصلاة
لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس
الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان
يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث
لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن
اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ
بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلاة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المتبين له حرفان او اكثر فان
سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
ولا

في الاوليين والمستحب اى السنة على ثلاثة اوجه احدها ان يقرأ
في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء او مقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر
حالة الاختيار وعدم الضرورة فح يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج او نحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر
وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلاة
الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية
وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي
عم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان
يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه
يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما
ما بينهما وقيل ينظر الى طول الاية وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر
مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ في الفجر
كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين اية
يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء
كذلك اى دون ما يقرأ في الظهر والتين وقال القدوري يقرأ في الفجر في
كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رض

انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرا فى المغرب بقصار المفصل وفى
العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا
هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال
وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى
الاخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر
الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على
ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى
القدر المسنون فيهما فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث
الاى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف
وقيل يقرا فى الاولى ثلاثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرا فى الاولى
اربعين وفى الثانية ثلاث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفى
بعض النسخ وما سواها اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء فى
قدر القراءة المسنونة لا تطول اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى
يوسف بل تكره وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات
كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة
الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك
الاطالة بثلاث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره

لانه عم

لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفى القنية قرا فى الاولى
والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث ايات والثانية
تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عم قرا فى الاولى من الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزادت الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السورة الطوال يسير
دون القصار لان الست هنا ضعف الاقل والسبع ثم اقل من نصفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول
من غير نظر الى عدد الايات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد فى اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والجمعة
والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما فى السنن وفى ساير
النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة
بينة الظهور الا اذا كان ما يقرا فيهما مرويا عن النبى عم او ماثورا
عن الصحابة فانه ح يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسنذكر فى
فصل ما يكره انشاء الله تعالى فلما اى فحين فرغ من القراءة يخر
راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن
ابى يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل
على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله وينبغى ان يكون
ابتداء التكبير عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا
او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير

بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين يركع
ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج
ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود وفيما
سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا
يرفع راسه ولا ينكسه لما روى ان النبي عم كان اذا ركع لا يصوب راسه سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا
يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين والاستقبال الاصابع القبلة وهذا
كله في حق الرجل اما المراة فتنحني بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة
افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك
ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على وتر
لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او تركه
بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك
الترك او الاقتصار في التسبيح على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة
وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا تجوز صلاته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان
بقدر

بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
وانه التنفير عن الجماعة مكروه لانه موقع الى حرمان ثواب الجماعة الزائدة
على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لانهم غير
معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي اي تلك الركعة لا تقربا
اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به
عبادة لغير الله وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان طال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه
اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يختلج
قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان مثل
هذه الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي
التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات
بان يتانى في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا و
بين ذاك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان
يقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او
ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح
ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح

في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى اما الامام
فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد
واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام
ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا
عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه فيه تقديم وتاخير وقع من
الكاتب سهوا وموضوعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا
الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من
الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو
قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى
في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلاة الجنازة من اولها الى اخرها
ووقت قراءة الثناء في ساير الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر
ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه
لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم
الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما و
سكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور
والباء بمعنى مع بان يكون ابتداوه مع ابتداء الخرور وانتهائه وسجد و
قوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض

النسخ

النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبي عم كان اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا
في حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي تتسفل في السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر
كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا و
يضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب
اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر
من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى القعود
لا يجزيه ذلك الرفع عن ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر
في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد
ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مرور الريح يجزيه وهو
القياس وصححه شيخ الاسلام وهو ظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد
الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي عم من تحياته فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي

واحمد تسن جلسة الاستراحة لماروى انه عم كان يفعل كذلك ولنا
ماروى انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم
يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل مافعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرا دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة واول القراة ولا يرفع يديه في شئ من صلوته
الا في التكبيرة الاولى وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين
في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء
يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة
وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي
واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند
الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وعن
كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية اما
الدراية فلما تقدم في الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة واما
الرواية فعن محمد ان ماذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي
حنيفة ذكره في النهاية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح
الهداية

الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى
عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس
ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اى يقرا الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الخ الى قوله اى الى ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية
والصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه
الصفة هي التي روها عبد الله بن مسعود من النبي عم وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روى انه عم كان ينهض حين يفرغ من التشهد في
وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدتا السهو فكل المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة
وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاولى الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عم

[illegible]

نى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة وان اعتمد لا باس به
ويقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره
فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين
ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراة افضل وقدم الكلام فى
ذلك عند ذكر الفريضة على الضم يعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث
من فعله عم فان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو فى قول
عن ابى يوسف لتاخير الركوع عن محله وفى اظهر الروايات لا يجب
عليه سجود السهو لان القراة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على
الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
الروايت او نفلا غير الروايت فيبتدئ فى القيام من التشهد كما ابتدأ
فى الركعة الاولى يعنى انه يأتى الثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين
فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلاة على حدة ولذلك قالوا
يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة
لان كل واحدة منها صلاة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية السروجى
بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا
فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا
ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح
ويقعد فى القعدة مثل ما قعد فى القعدة الاولى عندنا من غير فرق
وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الاخر اى الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا

اتم

اتم التشهد فى القعدة الاخيرة يصلى على النبى عم وهى سنة فى الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها تفرض فى
العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وقول الطحاوى
اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلى
على وقوله عم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك
كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه
الا مرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة
فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتسمية كا
الصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى
فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة
ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبى عم لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبى عم والمختار فى صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم انك
حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبى عم اى يطلب المغفرة لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمومنات فيقول ربنا
اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات
المأثورة اى المنقولة عن النبى عم نحو اللهم اغفر لى ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شىء قدير اللهم

انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة
من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ
القران كما تقدم وقوله ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا
يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسنى او اللهم زوجنى فلانة
او اعطنى مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة تفسد
صلاته اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذى هو واجب ولخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعى يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام
الناس وصححه فى الكافى ولو قال ارزقنى الحج فليس من كلام الناس
وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول فى الصلوة على النبى عم
وارحم محمدا فانه يوهم التقصير فى حقه عم واكثر المشايخ على انه
يقوله للتوارث فيه على ما روى فى الحديث انه عم قال اذا تشهد
احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد قال الرستغفنى
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع

الى

الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولو لم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت
وترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا فى اللغة
ولا يقول بعد قوله فى العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده فى الاحاديث
ولو قال ذلك لا باس به اى لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير والاول المختار
على ما قدمنا فان اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اى يجعلها حلقة وقد ذكرنا عند ذكر التشهد فاذا فرغ من
الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول فى هذا السلام اى فى سلام الخروج من الصلوة سوا كان
عن اليمين واليسار وبركاته كذا ذكر فى المحيط بخلاف السلام الذى
فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
وينوى فى خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من
الملائكة والمؤمنين المشاركين له فى صلاته دون غيرهم ويفعل فى
السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى
للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ
السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال

بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشأن
قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ و
صوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند نا
صيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا
وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما
من غير تعيين عدد وينوى المقتدى امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينويه في
التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اى الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة في التسليمتين
هو الصحيح وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى
الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال
قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي
حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على
مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بعينيه ازيد من ما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على ما خلقت
عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي
ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام
في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه
في

وواحد عن يساره يكتب السيئات

لا ينويهم اصلا وقيل

في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده
انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية
اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد
والاصح الاولى انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا اتمت صلاة الامام فهو
مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن
مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان
لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله عم كثيرا ينصرف عن يساره وان
شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي عم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه
وروى انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس
كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويبتسم وهذا اذا لم يكن
بحذائه اى في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينه
او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر
بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه
مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد و
عدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي

اي يخفض ... السلام من الثانية

فالكلام بعدها اي بعد المكتوبة
يكره الكلام فاعني هذه مسبق العلة

لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرضية باكثر من نحو ذلك القدر لما
روى انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذى صلى فيه الفرضية بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا لقوله عم لا يصلى الامام في الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك يعنى في بيته لانه عم انما كان
يصلى السنن في بيته والافضل في النفل كله ان يصلى في البيت ان لم
يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال اذا كان
المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن
وقال شمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرأ عقيب المكتوبة فان كان له ورد
فدا عتاد انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس في
ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل
من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروى
عن الصحابة رضى الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره
تأخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن عن
المكتوبة

الحلوانى

المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير
كراهة ذكره اى الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة
التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان
يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان
فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن
ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عايشة انها قالت
كان النبى عم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا تكون سنة
هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما
ان لبثا في مكانهما الذى صليا فيها المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع مكانهما
ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان
يتقدما او يتأخرا الى آخره او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف
لئلا يظن الداخل انهم في الفرض الداخل فصل في بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله
في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره
قاضيخان الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب
عند التثاؤب ان يكظمه اى يكسره ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك
لقوله عم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روى
عنه عم وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه
عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه

وقيل لا يكون سنة

المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان
يشد حول اى داير راسه بالمنديل ونحوه ويبدا اى يظهر هامته اى
اعلى راسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضى خان وغيرها وهو
الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبيه بها ويكره العقص اى عقص
الشعر وهو ظفره وفتله واراد به فى الجامع ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة و
بعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية
والمراد هنا خصلتا شعره حول راسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات
او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا
فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيا من ذلك و
هو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان
يصلى الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل
وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد
اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر
فانه لا يكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى كنقر الديك فى   لا ويكره
الشرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى فى جلوسه اقعاء
الكلب اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال
فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعا امامه الادمى فى
نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود افتراش

اى كا

اى كافتراش الثعلب وهذه الاشيا الثلاثة ذكرها المص بلفظ
الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعا كاقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من
جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة انها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان
يضعه اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره و
فى القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على راسه او كتفه
ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضى خان هو ان يجعل الثوب
على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل
فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى عم عنه ولو صلى فى قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اى ممطر على وزن
منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغى يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء
ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه فى كمه قيل لا يكره
واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضى خان وغيره
انه يكره والصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابى
جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسى يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما
اذا لم يزره ازاره لانه يشبه السدلح اما اذا زرها فقد صار كغيره
من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق

عندا على الغصد اذا خرج المصلى يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره
ايضا الصدق السدل عليه لان فيه شغل القلب ولانه فعل التكبرين
اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو
في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان
يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلى كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيهما
ويكره ان يصلى في ازار واحد او في سراويل فقط لقوله عم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ الا من عذر بان لم يجد
غيره ويكره ان يصلى حاسرا اى كاشفا راسه تكاسلا اى لاجل الكسل
بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس
عليه اذا فعله اى كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة
وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة
الماموربها مطلقا في الظاهر الصلوة وكذلك يكره ان يصلى في ثياب البذلة بكسر الباء
وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في
ثياب المهنة اى الخدمة والعمل لان في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلى الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن
فيه ترك الاستحباب وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه
في الصلوة والمراة تصلى في ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة و
في

في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا
في القومة والجلسة لانه ترك واجبا او سنة موكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على
قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في
الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد
كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية
ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبى
عم قولا او ماثورا اى منقولا عنه عم فعلا كالمروى من قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى
قاضى خان لو اطول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك
عن عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه
وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما
قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه و
القلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس في الراس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة
ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح ان يشق طيبا بكسر الطاء اى ذا رائحة
طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمى
ببزاقه البزاق بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق

اويرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف
اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره والرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم
يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او مروحته بكسر الميم وفتح الواو وهذا
اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها
وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان
لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون
المذكور في صفة الصلوة الآن لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا
للمصلي ان يقرا القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان
يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع
في السجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في
الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع
بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحوه
ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه
اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه
الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء
الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى
لوكان

لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤذيهما ونحو ذلك لا يكره
لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه
عم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها وان يسال الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة
من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما
الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعدا و
قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب
الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه
اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او بساط فيه
تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها
وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر و
نحوه فبالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها ويكره ان عليها اي على التصاوير لذي
الروح المتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في
السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي مقابلته وان لم
يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة
لان فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا
كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس

واما اذا كانت [illegible] الراس

يعني به اذا لم يكن لها للشخص المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه
بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا
بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين
تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين المصلي او فوق راسه ونحوه
ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه بعباد الصور فرع لو محا وجه
الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها او رجليها والخط على عنقها
بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط
لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر
فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما ان كانت في يده
وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو
راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد
بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله
وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذوا
الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش
وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيق بحيث يجد
الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما
انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه
خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من
جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه وهو
محل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب
ويكره

ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبيه باهل
الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح و
يكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه لما فيه من التشبيه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الا
عتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في
زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره
للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود
ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلي في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي
المرور اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها
وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي
ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة

ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في الفتاوى
انه اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه
لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة لخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا بأس بها
لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير
عذر ويبدأ القرأة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى
من تلك السورة وترك بينهما شيئا (بلا ضرورة) واما ان حصر عما بعد تلك
الاية قبل ان يتم سنة القرأة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من
تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فانه انتقل
من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة
ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه
بالامامة اما ان كراهتهم لغير سبب تقتضيها فلا يكره امامته لانها
كراهة من غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القرأة وساير
الاذكار ويكره ان يعجلهم من اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القرأة
يعني اذا ارتج عليه في القرأة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار
السنة او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأ ولا يحوج القوم ان يفتح
عليه

عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قرأة من القران
دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر
انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ور
ده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد
ما سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر
ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام به اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم
على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى
لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن
النجاسة وللتحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتسا
هله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة ورائهم مع
الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلاة
العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء
المصر المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة

والجامع ويشتغل في غير الجبانة اما في مسجد اي في مسجد محلته او
في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الا
هتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب
خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان
في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى
عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها
وقد اساء وكان اثما للدراية اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم
ان حدث البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة
المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا
اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه
لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو كان في بيته ويكره المرور بين يدي
المصلي لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان
ان يقف اربعين يوما خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار
نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء
وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور
من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده

هو

هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار
السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان
فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا
في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر
ما بين الصف الاول الى حائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير
تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر
ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه
وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة و
قيل لا وعلى القول المجوز فقيل يخط خطا قيل يجزيه كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثل الغرز
ويدفع المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في
موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه و
بين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه
اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر
الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس ووضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع
والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج

مطلب ما يكره في الصلاة

ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما
فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العد و
الهرولة للصلوة ومن المكروهة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين
تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود
وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما
وهو شمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية و
هو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان الى الرفع الى الساعد و
المرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل
ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض
الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي
ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا
الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل اولا جلها من غير افعالها
اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس
والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد دون النوافل كصلوة الكسوف
اذا صليت بجماعة سوا كانت في وقتها او فايتة فان صلوا فوائت
متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته والمسافر الا انه يكره الترك
للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا جماعة النساء وحدهن

و

مطلب سنن الصلوة

وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان
لهم لكراهة صلاتهم بجماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه
عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا من الشهادتين ثم
يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي سواء
كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره
التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي
على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة
اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
في اذنيه لامره عم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر
واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان
يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر
وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته و
يكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الا
قامة لان تكراره مشروع كما يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية

البلال اجعل اصبعيك في اذنيك لانه

ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المراة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في
اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه
او سبقه الحدث فذهب وتوضا او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه موخرا يعود
الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى
مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو
ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها
في الاصح قاله قاضي خان وينبغي للموذن ان ينتظر الناس وان علم
بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء
ويكره ان يوذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير
والقاضي والمتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما و والمفتي
الفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي
عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة
قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطو ثلاث خطوات
وعند

وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما
الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها وجوزه
مطلب الاذان ابو يوسف والثلاثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به
الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان
ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول الموذن وعند حي على الصلوة وحي على
الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء
كان موذن في مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك و
يستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في
بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه
عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وارزقنا شفاعته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
فثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام
عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم
ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من
الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين

من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمراة وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى
بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهى سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل
والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبى عم بعد التشهد
فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران
والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين
فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل قراة الفاتحة فى
الاخريين فى الفرايض ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه و
يساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التى ذكرنا هى
انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه
وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو
ادب ومراده انه مما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور
فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه و
فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة
فانها سنة ايضا فصل فى النوافل جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى

الشرع

سنة وعن ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل تحريمة الخروج من الصلوة بلفظ السلام فرض ايضا

مالم

مطلب فى النوافل

فى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع
الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلاة الفجر ركعتان وهى اقوى السنن
المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله
عم صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التى بعد
الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة
الفجر ثم الباقى على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى عنه عم انه
كان يصلى كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى
المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهى مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهى المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما
ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد
العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر و العشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثانى
لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا
والركعتان فى ضمن ذلك وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل

الصحيح

العشاء باربع بخمس لان النبي عم لا يواظب عليهما فلا تكونا موكدتين والسنة
قبل الجمعة اربع لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رض والافضل
ان يصلي اربع ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر
او غيرها من المؤكدة قيل ياثم والاصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات و
الثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر
واما سنة الضحى اي صلاة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي
في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي درده
انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من
الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا
لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة
وروي انه عم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلاة الليل والنهار
من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده
اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل
ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان
كل ركعتين بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة
بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلاة التطوع

مطلب

او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو
قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا
للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع
اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام
شفع لا يلزمه الا الشفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام
اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط
بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء
اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في
الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها اتفاقا لانها لم تشرع الا
بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عم في القعدة الاولى و لا
يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلاة واحدة وان شرع في
الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي
ترك القعدة الاولى فسدت صلاته عند محمد وزفر لتركه فرض وهي
القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة
على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عند الاخريين لصحتهما وقالا اي
ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب
دون قضاء ما قبلهما او ما بعدهما لما تقدم ان كل شفع صلاة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها

مطلب

قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع
فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجب عند ابي يوسف وانما
يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه
قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة
وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها
في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء
شيء وهي ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس
عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربع وعند محمد ثنتين قرا في الثانية
فقط كذلك تركها في الثانية فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في
الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى
والثانية يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك
تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثالثة والرابعة كذلك
تركها في الثانية والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية
والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما
ثم

ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلاة ولم ينقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان يصلي قاعدا
قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح
انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع
فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على
كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة
التي يكره تركها فيها سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا
للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي
بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان
المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها
في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا
للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع
اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة
الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة
الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم ان يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

انه يدركه فيه يتركها او يقيدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا ولا قبل
طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعد لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها
مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها والا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت
في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عم واختلف هل الافضل تاخيرها
الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه في البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية
المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت وقال عم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد دون ما سواها
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص
وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم
يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت
بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في
الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بعد بين العذر في تركه

المواظبة

المواظبة وقال عم عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه واقامتها بالجماعة
سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل و
عليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤوا في ذلك وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى
في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس
اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا
فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار
شعائر الاسلام وهذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في
البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي
المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة
الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه فالجماعة فالمسجد
فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلاة الليل
ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشك قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر

التاخي ين ينوى ذلك الذى صلاة عن سنة الفجر وهو قولهما اى
قول ابى يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابى حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلاة الليل فى طلوع الفجر لا ينوب ما صلاة عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلاة مطلقة تحسب اى من
غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضى خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم فى بحث النية ووقته اى وقت التراويح ذكره باعتبار النفل
المذكور بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو
المختار انها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها و
قيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا
تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام و
صلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير
وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة
عند ابى حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده
وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها
عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا الا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
وذكر فى الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضى ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة
ثم يوتر

ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
فى اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى بعد كل
اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او
صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه
والمكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة
اى تقدير ما يقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون
احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو
فى الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل
ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابى حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة فى ظاهر الرواية
ويجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل يخالف المذكور
فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد

فلا تجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثمانى عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه
اى فى حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
تسليمة اخرى بجماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة
اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر فى الملتقط
انه يقرأ فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم يقرأ كما
يقرأ فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى نقلا عن بعض يقرأ
فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلاث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف
وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم
واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من
استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره
له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ

من

من التشهد فى التراويح اى يزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على
القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
ويأتى بالثناء فى كل شفع وفى شروح الهداية لانه لا يترك الصلوة على
النبى عم فى التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغى
ان يقدم فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان
حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا
فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن كذا فى
قاضى خان ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى باخر فى التراويح تلك الليلة لا يكره
له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان
على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثانية حتى لو اقتدى واحد
او اثنان لا يكره وفى الثلاثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى
وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما فى مسجد
واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبى عشر سنين
فام البالغين فى التراويح يجوز فى قول نصير بن يحيى وذكر فى بعض كتب
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح
لانه فيه بناء القوى على الضعيف لان النفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم
بخلاف الصبى وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على
ركعتين منها قدر التشهد يجزى الاربع عن تسليمة واحدة اى عن
ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب

اي جيد القراءة

مطلب صلوة التراويح

عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين يا جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكر ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقى منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير لان فساده لا يوثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل مع التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم تابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة

في الفرض

مطلب صلوة الوتر

في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة نام المقتدى في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى التراويح فاذا هو في الوتر يتمه مع ويضم رابعة ولو افسدها لا شئ عليه والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة قالت كان رسول الله عم يوتر بثلاث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن على رضى اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن

عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي واله وصحبه وسلم ومن
لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب
ويكرر ثلاثا تنبيه لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك و
الشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت
في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد
انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل
الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لان سنتها ليست كسنة
جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي
يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنت بيقين وان شك انه في
الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
يبتني على الاقل فيصلي الركعة التي فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين
اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنت في موضعه مكروه
كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا
في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب
والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة
يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن
بينهما

بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت
ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت
على النبي عم لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان
يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل ان الاولى الاتيان
بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد
الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كما جرت العادة اي بالمخافتة في
مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختاره وهو
الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر
في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر
اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار
صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل
فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم
ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلاثة
مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف

يقرا وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل مخير عنده ان شاء
سكت وان شاء قرا وعند محمد ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن ابي
يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت
الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت
المقتدي او من لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم
ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عم انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت

[مطلب صلاة الكسوف]

وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلاة الكسوف وهي مما اجمع على
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات [ركعة]
ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف
القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو
ذلك وعند الائمة الثلاثة صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة

[مطلب صلاة الاستسقاء]

في الشرح ومنها صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا
والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي
الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية
لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب

ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي
يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر
ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد
ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب
رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون التوبة
ويردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون
قبله ثلاثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء
ان ما امكن جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
[انك] بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين
ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان
يستسقوا وحدهم ومنها ركعتان شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء
ومنها ركعتا تحية المسجد في مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او
الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تكرر بتكرر الدخول ومنها صلاة

[مطلب صلاة الاوابين]

الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عم

استخارة

من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا
الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي او قال عاجل امري واجله فاقدره لي (وعاقبة امري)
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح وصفتها على ما رواه
الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم
يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات
ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع (رأسه) من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد
فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية
فيقولهن

فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة
ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة

مطلب صلاة الحاجة

ومنها صلاة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم ليصل (وليصلي) ركعتين ثم ليثن على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من

مطلب قيام الليل

كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى
الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام
الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب
كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا
التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب
في كراهة الجماعة في صلاة الرغائب ونحوها وصلاة البراة وصلاة القدر
بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في
مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي سواء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

مطلب ما يفسد الصلوة

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس
ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر

الكلام النحو وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذا
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرة القران
وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا
نفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصح المتكلم حروفه اي حروف الكلام
او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود
احد الامرين او التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه
ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول
كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام
المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته كذا في عامة
الفتاوى واختاره فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء
وان ان المصلي في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال
آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له
في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد
ها وعن محمد انه كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
ولافرق

ولافرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند
ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
اخيرا لا تفسد صلاته في نحو آه واف وتف مما يشتمل على حرفين فقط احدهما او
كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما
من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف
من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد رحمه الله
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع
وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه المشقة اي الالم لا تفسد صلاته
ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه
او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما
يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه فهو لف ونشر مشوش لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام

بلغ مقابلة
على نسخة
صحيحة

قاضي
فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل
هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن
ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل
يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا
استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه
تفسد صلاة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من
انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها
تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال بلا اعاده
له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس انه اجابة
لا صلاة الاخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان
وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلاة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان
يفتح

يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة
تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو
القياس والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ
بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري
على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح
دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح
عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم
الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الآن الاولى ان لا يعجل بالفتح
والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة
المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد
على المصلي بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا
او ناسيا انه في صلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا
لم يكن بين اسنانه حتى ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا
يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو
عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل

وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر
انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو
قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في
فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة
اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او
بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة
المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن
اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه
او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه
او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على
شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه
او بعضو اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والكاى وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد
صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا من اللبن
بيده يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة او

او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على الراسه
او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحد من غير تكرار
متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة
ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم
فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرة
او انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد
واحد فينبغى ان يحمل ما ذكر هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه
خوفا من البرد والحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس
بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسان
بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا
في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اى
لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث مرات متواليات اى في ركعة
واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل
فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلاء وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فهشها اى نشطها وحركها به للسير وفى

نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به اي اصلحها للتسير
او تخشها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يكرر ثلاثا متواليه وهو موافق
للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى بعده
الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها
مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا
او ان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام
بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا
رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه كلتاهما
معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا
لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له يتأول يعني
اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى
انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك
لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله روي عايشة رضي وان كتب
المصلي ما يستبين اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات
لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب
او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا
لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في
كتابة ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او
اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد صلاته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال

وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذّن في الصلوة يريد به اي بالتاذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح
لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي فقال عم ان اراد اي قصد بذلك اجابته
اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان
لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلاة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن
بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها الا تفسد بمجرد
افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال
قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي
السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاوما براسه او عينه او
حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه
انسان درهما وقال اجيد هو فاوما بنعم او لا لعدم العمل الكثير
في جميع وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي ذلك قال
الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الاية في احكام القران
الحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب براسه اما لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه
له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث
ساعة يتقدم برايه ولو قال اللهم في الصلوة اللهم اكرمني

اوقال اللهم انعم علي اوقال اللهم اصلح امري اوقال اللهم ارزقني
العافية اوقال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي
او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه
من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني
من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر
انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد
لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في
الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم
الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رويتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال ارزقني دابة او كرما
او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه
لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا
لفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ

مشايخنا

مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان
قرا المصلي القران من المصحف او المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبيه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو
عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا اية وهو
الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد
صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد
لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه
انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة و
قال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد
وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك
المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا
فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قتلات متعددة ان
قتل قتلات متواليات بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن لا تفسد ولكن
الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة تفسد صلاته وان كان بين
القتلات فرجة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل

مطلب الحك

مطلب القمل

مطلب المروحة

وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة وجهه او بثوبه مرة او مرتين
ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى

مطلب تنحنح

يريد به اعلامه اى اعلام الطالب له انه فى الصلوة وسمع حروفه
اى حروف التنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه
تفسد صلاته عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكر فى الاجناس
وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد كما هو فى جميع الكتب والفساد
قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو
لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا
اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع
البزاق فى حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن
فى الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراة ليعلمه انه فى الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا
لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شئ فى صلاته
فليسبح فان قبلت المصلى امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له
شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اى المصلى امراته بشهوة

مطلب

او بغير شهوة فسدت لان من راه ظنه فى غير الصلوة ولو
قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها
والفرق ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته فى المختار المصلى
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان

ذلك

ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة لا تفسد صلاته
وان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى
فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تكلم قصد
تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان
اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد إذا كان المصلى فيه وإذا كان فى الفضاء اى الصحراء
لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى
فى صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان
قدر صفين دفعة واحدة خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
فى الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمراة كالمسجد عند
على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل راى
فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى
قدامه ليس بينه صف فمشى اليها اى تلك الفرجة فسدها
لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذى بينه

وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه
اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان
مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل
كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى
قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فكل فقد
فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما
اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخى ثم
تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير
ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ
الهليلج فى الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت
ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخول حلقه منه
شئ يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه
من المأكول ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته
وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته
ولا يفسد صومه وقد تقدم فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى
فمه طعم الحلوة وهو فى الصلاة وابتلع ريقه لا يفسد لانه
يسير جدا فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف
تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد
لانه

مطلب نفخ فى الصلاة

لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان و
قيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا اليه لا تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد
لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد اللاذن تفسد و
كذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له
ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه
من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا
التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن
ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا
لو تردى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو
اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل وخلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا لو نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد وان امسكها وخلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل
تفسد وان خلعهما لا الرابع فى الحدث فى الصلوة من سبقه حدث
سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من
غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلاته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عم من اصابه
موصول

قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم و
الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام
والمقتدي افضل احراز الفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او
اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد
والامام حكمه حكم المقتدي انه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم الاستخلاف
للامام غير اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
رابني شي فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان
ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرا في ذهابه او ايابه
فسدت في الصحيح وقيل القراة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب
لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا
فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون
نيته وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قوقهة او سال دمه
لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي
وكذا الواصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي
يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بني اتفاقا ولو من حدثه

وغيره

١١٨

وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبتني لسيلان دمل غمزها
فان سال لسقوط شي من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد و
قيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان يتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع
منها للاتبنيت بالاتفاق وان يحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان
اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه
لا يبني وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو
وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق
مكان الاول بني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه
ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بني ولو كان بعيدا
ويقربه ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع
ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف
عورته لا يبني حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا يبني
في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل
ان لم يمكن منه بدونه يبني والسنة ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا بانفه
يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او
يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوزا وخرج بطلت صلاة القوم
ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر

عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان
صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع
او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن
مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيدهما الحدث فيه ولو لم يعد
لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما
بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
والله اعلم فصل في سجدة السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم
يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتداركه
فيها او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله
اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراة القنوت
في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب
فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما
اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير

مطلب في سجدة السهو

وكذا

وكذا الوجه في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب
عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان
جهر يجب على الامام تجب وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان
سجود السهو يجب بستة اشيا فيجب بتقديم ركن ان يركع قبل ان يقرا او
يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله
لان الركوع قبل القراة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة
الركوع بعد القراة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون
فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب
الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو
ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد ما ترك الركن
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يوخر الى القيام الى
الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم
كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع
او يوخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى
على ما سيجي ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجدات ويجب بتغيير
الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراة
فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او

في الفرايض

جهر كان

او يسجد ثلاث سجدات

مرات

تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراة التشهد
في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية
كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشئ واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها يخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او
تاخيره تركه تكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به
الصلوة يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين
الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده
اى عند ابى حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في صلوات المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه هذا هو المختار ذكره في القنية
وقد تقدم في بحث القراة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة

الخامسة

الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام
الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الوتر او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى
في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو لتاخير القيام في صورة تاخير
القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام
وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين
القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون
الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى
القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو
لتركه واجبا وهو قعدة وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية
عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما
لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاصح ويؤيده قوله عم اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو
ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها
لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لكمال الجناية
برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد

الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود فيهما
المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى وذكر بعد ما قام عليه ان يعود و
يتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعا التشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من
الاوليين متواليا او قرأ القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي فالتحرز عن ذلك واجب
وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه و
كذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة
وان قرأ اكثر الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخرة او
تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك
واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد
ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو كذا في
السراجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد
في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى عن
ابو حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى
عنهما

عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد
تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد
اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة
في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد
تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القران بعد قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد
الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي
في العود روايتان قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لا يعود ولا يقنت
في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك
الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ثم يعيد الركوع وان لم يعده تفسد
صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر
على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن
انها اي صلاته جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم
يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عن

وان قرأ مكان تشهد يجب

ويسجد للسهو

عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت صلاته عند محمد وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
وقوله وعليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل
ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضاء ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا
لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها
نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية
وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد
ويسلم ولا يسلم قايما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة
ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة انه بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة
الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل
القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما
صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه
لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو

ا

استحسان والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه
او بتاخيره وادخال فعل زايد قبله وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم و
سهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه
لكلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن
السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن
انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد
للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مكمرا يد
بسلامه به قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو
اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعدما سلم ان
يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي
وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد
لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك
في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره
قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراة من تفكره وكذا ان
شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا وانه صلى ثلاثا او اربعا
او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرا ونحو ذلك يجب عليه
السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء

ركن كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان
يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه
التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا
فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه
لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان
سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو
لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى
فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في
الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه
سهوا فعليه السهو لما قلنا انه حصل منه بعد انفراده المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل
اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو عليه ففي رواية تفسد
وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند

فراغه

فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم
بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه
ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود
لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته
واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا
فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلاته وان سها فيما يقضي بعد فراغ
الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل
يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره
ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة
او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان
يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد قبل
ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على انه ما
يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا
فلا يخ اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته

بعد فراغ الامام من التشهد بمقدار ما تجوز به الصلاة على
حسب اختلافهم جازت صلاته والا اى وان لم يقع من قراته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت
صلاته ولا اعتداد بما قراه قبل ذلك لان قيامه وقراته قبل فراغ الامام
من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراة فرض عليه في الركعة التي تقضيها
اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراة فيه فتفسد لترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراة عليه فيهما وعدم
ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من
ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من
قراته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى
لو لم يقرا فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد
بما قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها انه لا يجوز الاقتداء به اما
لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستانفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما
تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد
لا يلزمه

لو مضى على ذلك

ركعتين مما يقضيه

لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له
القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته
والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم
الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها
تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرا في الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي
اول صلاته في حق القراة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد
فيها ساهيا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه
ترك القراة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي
بالصلوة والدعا والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند
سلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالثنا في الصلوة الجهرية حتى

الاخريين القراة في الثالثة الفاتحة

يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاولى قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق
فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلاة المسبوق بمجرد
القيام وان لم يكن قعد لا تفسد مالم يقيد معه الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا و
حكمه انه يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا
لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم
صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف
المسبوق فى جميع ذلك وذكر فى الفتاوى الخانية فقال رجل
صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سها
استقبل قيل اول ما سها فى هذه الصلوة وقيل فى سنة
وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ما سها فى عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك اى صادفه ووقع له غير
مرة يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلاة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين فى الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن
ومعنى

فقد

٧ على انه صلى [illegible] فرض اليها ركعة اخرى وان [illegible] ويسجد للسهو

ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى
ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد بعد ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال فى الذخيرة لو
شك فى ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض فيها الشك هل
هى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة اى اذا لم
يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيتشهد فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما
اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانها
آخر صلاته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك وفى فتاوى الفضلى اذا لم
يعنى تردد المصلى بين الثانية والثالثة اى شك فى قيامه ان الركعة
التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان
كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يعود الا فى المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة و
القعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى
لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام
اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او فى
الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه او بعده
قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك فى السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها
وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه عرض الشك فى السجدة الاولى

لعله نا قص

ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلى
ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما وقع من السجدة الاولى بطلت رفع
صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك قعدة الاخيرة وان بدأ
المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا فى الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا
واحدا كذا فى الخاقانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان
السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
فى الركوع وسجدة السهو اى وسجود السهو يسجد ثم يسجدهما
بعد السلام وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو
بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول
الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام قال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح فى الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى انه عم فعل
كذلك ويأتى بالصلوة على النبى عم والدعاء فى كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى وقال
الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو وقال فى الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف فى قعدة الصلوة

وعند

وعند محمد فى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية
واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق
بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية
فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر
هذا الفرق لغيره فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيها وسجد للسهو
ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح
اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح
صلاته نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابى يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة
فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلاته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر
فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين
الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى
قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا و
يبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان

[illegible]

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

مطلب زلة القارى

مسافر فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند
محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقهة بعد السلام ينقض
وضوءه عند محمد لا عندهما فصل في بيان احكام زلة القارى
الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى في الزلل والخطاء انه ان لم يكن
مثله اى مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اى والحال ان معنى
ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى لفظ القران
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد
صلوته كما اذا قرا هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا
لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد
او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء
في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى اى معنى اللفظ الذى
قراه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا
باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو
قول ابى يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى
نحو قياما مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى
يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه
قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن
مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد
البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء

ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضى خان وما قاله المتاخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار
وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على
ما بيناه في الشرح ويأتى بعضه ولا تقاس مسائل زلة القارى بعضها
مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو
مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما
يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا
او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم
مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول
بعض المتاخرين وان بدل القارى حرفا مكان حرف كان الاصل فيه
اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج
كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز
ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج
واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرا فاما اليتيم
فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة
المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة
بمعنى القهر وكذا لو قرا لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا

مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلفظ الاعين مكان
تلذ او وهما ظراء مكان ذراء او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر
مكان ظفر فتفسد صلاته وعليه اى على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض
مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كان من مخرج واحد
وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها
لاتفسد لان العجم لايميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام
الشهيد المحسن يقول للمحسن فيه اى فى الجواب فى الابدال
المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
بين بعض هذه الحروف وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لاتفسد صلاته وكذا اى مثل ماذكر المحسن روى
عن محمد بن مقاتل وهو عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى
وهذا معنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز ونحوه ماذكر فى الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
اى ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ فى تذليل مكان تضليل
او نحوه ان يأتى بالزاى المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة
او الظاء اى يأتى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لاتفسد
عن بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف
الثلاثة

الثلاثة من غيرها منها ولو اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال
والنورية ماذكره قاضى خان من هذا الفصل قرأ والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاء تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او
ليغيذ بالذال مكان الظاء لاتفسد خضرا بالذال المهملة او المعجمة
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لاتفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة مكان
الظاء لاتفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل
منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لاتفسد
وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها
ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لاتفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا
تفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد و
بالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء تفسد اذا غوايه بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لمن
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض تفسد ولو
عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع لاتفسد
حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد اذا
ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيهن

الج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد
وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة
تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء
المعجمة تفسد واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فسيجي فينبغي
ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد
لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد
لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل
ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع
النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد
وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر
بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر
انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الف انقطع نفسه فركع لم تفسد
صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا
تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يشـ و
ترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما
يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا
اخر كما في الف او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض
المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد

والاولى

والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي
خان وبهذا التفصيل الاخير في الحمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتدا بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدا اياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى
غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدا عزير ابن
الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله
هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة
اخرى بان قرأ ايا كنعبد او ايا كنستعين بوصل كاف ايا بنون نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطينا كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر
او قرأ اذا جا انصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه
ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي
خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين وعلى
قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما

لا ينبغي ان يقف على اياك
ثم يقول نعبد بل الاولى
واصح ان يصل اياك نعبد و
نستعين

هو عند السكت على ايا ونحوه ها والا فلا ينبغى لعاقل ان
يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القارى ان القران كيف هو اى علم ان الكاف من الكلمة
الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته وان كان فى اعتقاده ان القران كذلك اى ان الكاف مثلا
من الكلمة الثانية تفسد صلاته لان ما قراه ليس بقران
نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر فى الملتقط انه
لو قرا فى الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك
ونحوهم تجوز صلاتهم ولا تفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء
المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ على ما
ياتى قريبا انشاء الله ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان
المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلاته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى مكانه قال ارجع
الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم
على قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعودون برجال بالمهملة او
قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم
على قومهم الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالراء
لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين

الى الثاء

الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره
فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى
تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد
اية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم
غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن ما عجز هو عنه
واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد
قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز
عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته
مع التلفظ بذلك الحرف ضرورة فلينعدم بانعدام الضرورة هذا هو
الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابى حنيفة
فيمن قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارى
المصور بفتح الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول و
كسرها فى الثانى انه لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى دعاء
وبالضمير فى وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارى و
هذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح
وان زاد القارى فى الصلوة حرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قرا
وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف فى اللفظ او قرا ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع
لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرا والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى
ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم

قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او
قرا وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او كما جعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما
اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا مال بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
بان قرا الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان
قرا تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القارى للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد ابن اسعد النسفي انه لو قرا
الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو
اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا
مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول
المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم
ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول
المتقدمين منها قرا اذا جاء نسر الله بالسين او ويعوق
ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد
خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام لها بالسين
مكان

مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
وكذلك فاعسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خسيما
بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم
لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص
مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان
نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان
يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان
سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا
مكان افصح لا تفسد ليسئل السادقين عن سدقهم مكان
الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون
على حنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان
سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر
بالسين مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاسدا اذا حصل لا تفسد عموا وسموا
حسد مكان حاسد اذا
مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية (ناصية) بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما
تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان
سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربسوا بالسين فيهما
مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد ولو
قرا عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها
ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد

لوجوب الحرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى وفيه نظر وكذا حكم عليه قاضي خان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو
قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف
التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ والذين
كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل بالاول فلم يتعين (يتغير)
الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه
اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس
انه اي الشان لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو
قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على
القسم او الجواب ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على
قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي او
قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا
بفتح

بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله
الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو
قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر
فيهما لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ
نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذا ان فصلان
الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله
في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عند
هما وعن ابي يوسف روايتان وان تقاربا والمبدلة في القران تفسد على
قياس قولهما الا قول ابي يوسف وان لم تكن المبدلة مثله في القران
وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القران لكن
مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس
قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اوله والتايبين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس و
خلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب و
نحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف
المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى
كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وراده الليل ونحوه

لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
اوفى ظللنا عليهم الغمام اوالامارة بالسوء فاختيار عامة المشائخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي لاتفسد بترك التشديد الا في رب
العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرا فحيينا بالتشديد لاتفسد اهدنا الصراط باظهار
اللام لاتفسد وكذا مايشبهه ماودعك بالتخفيف لاتفسد
تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرا عيسى بن
لقمان تفسد ولو قرا موسى بن مريم لاتفسد ولو قرا موسى بن
عيسى لاتفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشائخ وكذا
لو قرا موسى بن لقمن ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا
مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا
الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد
ولو قرا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لاتفسد ولو قرا الامن خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل
اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والطاء والدال بعضها
من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرا الطحيات
اوالدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لاتفسد بدل
ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت اوبالعكس تفسد
يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم
واتقى مكان واطغى لاتفسد اقتحما امترنا عليهم مكان اقطر امطرنا

مستوما مكان
مترا مكان امطرنا تفسد والتور مكان والطور تفسد مسطور بالتاء لاتفسد
لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لاتفسد ومايتطق مكان
ينطق لاتفسد كصاحب الحوت مكان الحوت لاتفسد الم يجتك
مكان يجدك تفسد ولا يستطيعون مكان يستتيعون لاتفسد حمالة الحتب
مكان الحطب تفسد رحلة الشتا مكان الشتاء تفسد امنط طائفة
مكان امنت لاتفسد ولو قرا تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة
مكان خاطئة لاتفسد هل ترى مكان ترى من فتور مكان فطور لاتفسد
والطين مكان والتين تفسد لحق اتلح مكان اطلح لاتفسد فتاف عليها
تائف مكان طاف طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرا
فهل عسيتم بالصاد لاتفسد وقد تقدم ولو قرا الشيطان بالتاء مكان
الطاء لاتفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا قل هو الله احد بالتاء مكان
الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال
ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة كونه
من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا
ولو قرا ما ودعك بترك التشديد لاتفسد لانه بمعنى الترك ولو
ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم
في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرا بالذال المعجمة مكانها
لاتفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا
حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرا من
الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لاتفسد لان ماخذ
الاشتقاق واحد فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض

مترا
الطراط مكان الصراط تفسد ... مكان بطرا
لاتفسد ... مكان طلحها لاتفسد

كعفص مكان عصفا او سرج مكان خس يفسد ان غير المعنى
وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدرى
نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او لئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا فما لهم لا
يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون و
ترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو
الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى
فان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبر وذى القربى
او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى
لكنها في القران بان قرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى واما من و
كذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا
ان لم يكن في القران وتغير المعنى اما ان لم يكن في القران ولا تغير
(اذا لم) المعنى بان قرا من ثمرة واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضي خان
(فصل) تتمات فصل في بيان ما يكره من القراة في الصلوة وما لا يكره وفي القراة
خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراة القران في الصلوة
على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض
والمستحب قراة المفصل والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة
تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل
يكره

يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فالاكثر هي افضلهما وان اراد ان يقرا اية طويلة او
ثلاث ايات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة
افضل وان قرا اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرا اخر سورة
اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا
لو قرا في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من
وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى
اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر
لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في كل ركعة سورة و
ترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من
التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
كثير ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا
لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى
ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او
اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى آية يكره وان كان
بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة
لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع
يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا
حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في الثانية
سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد

وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في الاولى من الظهر
سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد احد فلما بلغ الله الصمد
تذكر ان عليه ان يقراء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سوره وقصده سورة اخرى فلما قرا اية
او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره
واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في
الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراة منكوسا
وفي الوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين وفي الوالجية
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب
وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراة على ثلثة او
جه في الفرايض على التوءدة والترسيل والتدبر حرفا فحرفا وفي
التراويح يقرا بقراة الائمة بين التوءدة والسرعة وفي النوافل
بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم في القراة بالروايات
السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرا بالقراة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرا عند
العوام مثل قراة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان صحيحة فصيحة سلها
طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن
عاصم كذا في فتاوى الحجة اما قراة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة
عاين

عاين افضل من صلوة النفل وقراة القران من المصحف افضل لانه بلغ مقابلة
جمع بين عبادتي القراة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرا على طهارة على نسخة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ صحيحة
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او
اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى
الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال
لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما
وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل
اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني
ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم
القران في اقل من ثلاثة ايام لقوله عم لا يفقه من قراة القران في
اقل من ثلاث ايام وقرا قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الآن يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراة ما
شيا او وهو في عمل ان لم يشتغل الشيء والعمل قلبه لا تكره والا تكره
وسئل البقالي قراة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعا
والتسبيح افضل والقراة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة
وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية ان لم يكن كذلك فان قرا
في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراة في المسلخ

والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره
عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرا القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقرائته جهرا
في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلوا عن نظر صبي يقرا
في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك السماع ان افتتحوا
العمل قبل القراة والا فلا وكذا قرا الفقه عند قراة القرآن ولو كان القاري
في المكتب واحدا يجب على الآتين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل
في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان
الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرا
والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري
فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا له
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من
الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر
بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المراة
القرآن من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القران
او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند
محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان
ان لا يمكنه القراة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع

ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وطعن والا
فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراة القران عند عامة
المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة
القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا
باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث
لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد
به القراة وقيل ان كان غلاف الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف
وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على الجوالق هو فيه للضرورة واما سجدة
التلاوة فاذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه
ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة يسجد بين تكبيرتين
مسنونتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند
مالك الثلاث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة
وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى
السامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من
سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها

بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في
صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط
عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء
او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر
او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه
وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ بعوم واذا تلاها او سمعها
راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز
الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها
ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم
التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة
ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا ويرفعوا قبله
ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها
ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء
لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة يشترط نية السجود
للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه
ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية
كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث

والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن
سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها
لا يقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد
للصلوة سقطت عنه فان لم يقرا بعدها اكثر من ثلاث ايات وفيما
اذا قرا ثلاثا خلاف فان قرا اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها
قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب
على من سمعها ولو لم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا
تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول
في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكان في الصحراء وهو في حكمها
بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلاث
لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات مثلا او ان يقوم
من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي
اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد

اذا اخبرها اجماعا ولو تكلم بالفارسية تلزم من سمعها وان لم يفهمها

اتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة والاقل
من مشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة
او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد
سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية
الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو
تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك
فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا
سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح
في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني وعليه
الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة
عليه م يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها
لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس
وقراها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم

لان الاولى وقعت خارج الصلوة

يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر
ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة او لا وسجد لها ثم
قراها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا
ولو قراها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى
سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في
ذلك المكان من آخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى
قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام
سجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق
ثلاث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها
استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود
لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم
ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او
ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها
سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره للامام ان يقرا اية السجدة فيما
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر
سورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وح ينبغي
ح ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا

سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا
السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات
او آية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تساعده على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض
الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او
مفلوجا او المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
وكذا الاختفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم
تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا
فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم
والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها
وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن
احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي
او ولد الزنى علمهم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا
على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز

الاقتداء

الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا
يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى
جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر
في دقائق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه
ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ
بالامي ولا الامي بالاخرس ولا المستور العورة بكشوفها ولا غير
المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه
ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر
فان اتحد في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من
يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا
يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف
وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز
اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء

احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسدها بعد الشروع وغير
مشترك بين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر و
لو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى
كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد
الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا
اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى
عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي
بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم
بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع
فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا
امامة المراة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة
وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان
على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده
ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير
صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية و
صلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول
ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى
قاري وامي بامي حيث تفسد صلاة الكل عند ابي حنيفة
وعندهما

وعندهما صلاة القاري فقط ولا يجوز تقديم المؤتم على امامه
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من
امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير
متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه
يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم
عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام و
عن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او
عن يساره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح
اما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امراة او
صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل
ونويت امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي
بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط
عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات

ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى
المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما
يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام
فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى القضاء ما سبقا
السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة
والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد
مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء
اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان
كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح

وان

وإلا فإن كان فيه باب أو كوة يمكن الوصول إلى الإمام منه ... لا يمنع

وان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه
نقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف و
تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان
في المسجد لا يمنع الآن يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به
اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي
يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد
جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت القدس المشتمل على المساجد
الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز
ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على
سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو
صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا
فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لم يكن فيه
سبيل الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف
في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراة

وان كان خارج المسجد

فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام
يجهر بالقراة اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا
اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما
جواز القراة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره
فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراة من الاركان يتابعه اى ياتى
به المقتدى كما ياتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان
ان المقتدى لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما
لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه وقام جاز
وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه
يتمه ثم يسلم ولو سلم ولو يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى
بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو
تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه و
يسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه
لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراة التشهد صحت صلاته
والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان
قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع معه
وفي نظم الزندويستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم القنوت وتكبير العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم

مطلب ما القراة خلف الامام

ثم يسلم وان سلم ولم يتمه جاز ثم يقوم او اتم يتمه

لو

لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان
المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا
فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد
على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدى تشهده وسلامه وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة
والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله
المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراة التشهد والسلام
وتكبير التشريق فصل في قضاء الفوايت من ترك صلوة
لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين
الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوايت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فايتة قبله فسد
فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف
عنده انه ان لم يقض الفايتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها
عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر الفايتة في
كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده

فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفايتة صحت الظهر
والخمس قبلها وان قضى الفايتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس
وهذا معنى قولهم صلاة تصحح وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي
ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفايتة والتي تفسد هي الفايتة اذا
صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في
اولها في الحكم المذكور واستمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط
الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفايتة
والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفايتة يخرج قبل تمام الوقتية
مسقط للترتيب فحينئذ فتقدم الوقتية ولو كان الفوايت متعددة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك
حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا
خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم
المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان
تطلع الشمس وفرض ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح
الزاهدي ولو قدم الفايتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم
المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها

سقط

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

طلوع [illegible]

١٤٣

سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو
شرع في العصر والشمس حمرا ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها
وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو
افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفايتة واطال حتى تضيق او
خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية
الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوايت ستا بخروج وقت
السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو
الصحيح ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلاة شهر
ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلاة ثم صلى
اخرى ذاكرا للفايتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من
الفوايت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان
ترك صلاة شهر ثم قضاءها حتى بقي اقل من ست ثم صلى
الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض
جميع الفوائت ممن ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم
يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين
وكذا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربع

قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية
ولم يدر من اي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس
صلوات من خمس ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام صبي صلى
العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد
بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن
فايتة صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم
او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء
الفايتة في البيت ستر الذمة شك في صلاة انه صلاها
ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا
شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين
يعطى لكفارة صلواته لزم ان يعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم
يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة
والحنطة قليلة يعطي ثلاثة اصوع عن صلاة يوم وليلة
مع الوتر مثلا لفقير ثم يهبها الفقير الى الوارث ثم يهبها
الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات
ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا
يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن
والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

مطلب في شك الصلوة

فصل

مطلب في صلاة المسافر

فصل في صلاة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي
الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان
والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ
لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد
وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني و
عليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار و
يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة
ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير
مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد
كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز
العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى
انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد

اجزائه والاخرى بان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام
ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد فى الثانية
بطل فرضه لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
فى احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة فى
دخول وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما
لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بمو
ضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته فى احدهما وان
كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك
لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة وفى الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج
لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل فى
اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الا
قامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف
من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة
فى الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع
ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها
صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع
بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والاهل
الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف

فمن

فمنهم بريد سفر ثلاثة ايام تعتبر بنية ويصير مسافرا فى الصحيح
والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق فى الجندى مع الامير بين ان يكون
مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما
ولا يدرى المحمول اين يذهب به فان ساله فلم يخبره
يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا
ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله
فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه
على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا
خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الاخر وان لم يتهايئا
يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا فى الوقت ولا
خارجه والخليفة كغيره فى انه طاف فى ولايته بلا نية سفر

السفر

ثم وان قصد مسافة القصر فيها يقصر هو الصحيح خلافا
لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كان
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاث ايام والمختار في الكافر
انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث ايام تتم في الصحيح ثم اعلم ان
الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى
صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله
اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام
وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتدى كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو اقتدى
به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء
ولو اقتدى المقيم بالمسافر وصح في الوقت وخارجه فاذا صلى
المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح

وقيل

وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر او اني مسافر ومن فاته صلاة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا
ومن فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم و
الوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان
له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل فليس ذلك وطنا له
وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله ما
توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل
يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار
مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار
قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى
وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره والوطن الاصلي ينتقض
بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن
كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة
ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض
بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم
يطرا عليه وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن

ومحمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر قبل
ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل الاولى العمل
ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة
السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا
وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالابق او في سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين
صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما
او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من استجمع
شرائطها ولها شروط الوجوب زايدة على شروط سائر الصلوات
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
تخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون

وقيل

وقيل للساعي الذي يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا
خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير
الضعيف عن السعي الخامس سلامة العين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من
جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من
ظالم او نحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم
يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم
عن فرض الوقت كالمقيم اذا حضر واما شروط الاداء فستة ايضا الاول
المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح
ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحد وقد صرح به
في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق
صرح بها فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان
الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر و
هو ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر

والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها
بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف
ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز اقامة
الجمعة في المصر في موضع واحد للاكثر في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن
ابى يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان
يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
الجمعة فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا
معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل وعن هذا وعن
الاختلاف في تفسير المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحة الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم الركعتين سنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنة وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع
التى بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى
فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء
فعليه

فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثانى
كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو تغلب العبد على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به
صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف يجوز لصاحب
الشرط ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فيصلى بهم خليفته
قبل اتيان والى اخر وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة فان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا اذن للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء
وولاة على اشياء من امور العامة كانوا اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا
لو لم يموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو
حضر قبل شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها والمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضى ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة
على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت
الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر
ولا يبناه عليها عندنا خلافا للشافعى الشرط الرابع الخطبة وعليه

الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط
الا حضور هم عندهما الا سماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا
كانوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابى
حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما
تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبى عم والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعى فلو قال الحمد لله او
سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد
الخطبة عند ابى حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه
لا يجزى عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فنفر من مكان الخطبة حاضر او جاء اخرون فصلى بهم اجزأهم
ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو
تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى
لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح
الهداية للسروجى الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى
الامام وعند ابى يوسف اثنان سواه وعند الشافعى اربعون و
هو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرايهم قرية وفى رواية
ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء
والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين

وتصح

وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا
لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجمعة
الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة فلو نفروا قبلها او انقصوا استقبل
من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق
باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التكبير الى الجمعة
والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب
السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذى على المنارة بعد
دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابى حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة و
يكره للخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبى الاية فعن ابى حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابى
يوسف انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفى الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابى حنيفة اذا عطس يحمد الله فى
نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام فى نفسه
جاز وكذا لو اشار براسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع

في مدح الظلمة فلا يجب وكذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا
افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد
يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن
ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام
على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في
تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا
فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما
قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر وان صعد الخطيب على المنبر لا يسلم
على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف
خطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم
لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر
يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا
لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم بدا له ان يصلي
الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد
السعي سواء ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم
يدرك

يوم الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه
ان يشرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر
بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب
للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من [illegible] رجاء البرء في كل ساعة
والاولى ان [illegible] جاز وان ذكر الفجر
في [illegible] ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان في الوقت سعة
[illegible] الظهر قال [illegible] خاف فوت الجمعة لا يقطعها
[illegible] لان ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين
احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن
ينبغي ان يقيد هذا [illegible] في القدام
[illegible] ان يتخطى [illegible] الضرورة ويكره [illegible] بان
تربع الخطبتان على سورة من طوال المفصل [illegible] ايام الشتاء
ويكره [illegible] بعد الزوال يوم الجمعة [illegible] قبل الزوال
هو الصحيح [illegible] صلاة العيد [illegible] على

من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع
ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط
لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل
الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان يتيسر والا فشيئا حلوا ويوم الا
ضحية يوخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي
لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة
هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا
في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه
والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره
النفل قبل صلاة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر
ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد
في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية

قبله

قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في
طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد
مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في
اليوم الثاني لم تصلى بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر
الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال
على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو جبانة سنة وان كان
يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر
فنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك
الامام راكعا يكبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع و
يكبر برايه نفسه لا براي الامام ان خاف فوت الركوع مع الامام ركع
وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف ان يترك التكبير ويسبح تسبيح
الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز اقوال
الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع

وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويكبر فيهما بعد تكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين

تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوى بكل تكبيرة
الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق
نسي التكبير في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر و
يعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراة
سبق بركعة يقرا في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في في الجبانة
الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلاة العيد على الجنازة
وصلاة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم
الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة
لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع الافضل والخمسة فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم
العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اى ليس
بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير
التشريق عقيب الصلوة قبل سنتها عندنا والاكثر على انه واجب
بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة

مستحبة

مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر
ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا الى
اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر
عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق
عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلاة والعمل على قولهما وصفته
ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات امام نسي
التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان
الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلاة في ايام
التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها
فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام
اخر احدث عمدا اسقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء و
لو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو كذا
في الكافي فصل في الجنازة يستحب ان يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن والايسر انه يوضع مستلقيا وقدماه

[illegible]

[illegible]

الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة و
يلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما
التلقين بعد الدفن فلا يومر به ولا ينهى عنه فاذا فات
غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه
وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا
يوضع على بطنه المصحف وتكره القراة عنده حتى يغسل و
يسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط
لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا
غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اى ادير
الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على
قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر وتجرد من
ثيابه عندنا وعن الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر
كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف
الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف
لا يستنجى اصلا ثم يوضيه فيبداء بغسل وجهه ولا
يتمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح
اسنانه ولثاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على

اصبعه

اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر
غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فلا يوضا على ما قال الواخر ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان
قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبسخن
قراح ويغسل ثلاثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب
على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين
ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة
الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء
السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان
انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن
وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى
مخارقه كانفه وفمه وجوته بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا
قاله قاضي خان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على
راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل
الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض
كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال يتيمم ولا تغسل فجرمها

يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم ولا
يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا راى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به
من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه
ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا
للناس عن بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كضوء الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار و
لفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من
القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع
هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اسنر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم
القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص
ويخيط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة
كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص اولا ثم يجعل شعرها
ظفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها

كا

كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم
يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأ
وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاحسن
ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل لو خلقا
سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرد
وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا
الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمراة
ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في
الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمير
الكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا
والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه
ولا يمس طيبا والكفن مع جميع المال مقدما على الدين والوصية
والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان
حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن

للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته
وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي
على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على
[illegible] ناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
[illegible] من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد
او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما
[illegible] صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت
[illegible] ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز
على غايب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان
ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء
الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي
بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم
القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين
ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى
هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه و
عند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو
جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر
والقاضي

والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان حضر الوالي ولا القاضي
وحضر امام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة
والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب
الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي
ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي [illegible]
للمؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضره الوالي او خليفته و
القاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالى الاولياء [illegible]
يقدموا احدا من هولاء وارادوا ان يتقدموا فلهم [illegible]
ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هولاء الابا[illegible]
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في
اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع
تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على
النبي عم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه
وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و
قيل يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر

لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والرحمة
والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذ ليس فيه دعاء موقتا وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين والمفيد و
يدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان
يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن
لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبير سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال
ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الا
فتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر
في المحيط

156

في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة وتقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرة متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل
فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع
التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند
كل تكبيرة وهو الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت فعل
الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسطه المراة وكذا للرجل في رواية والمختار
هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلاث صفوف حتى
لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة
ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوة ولو اخطاوا في الوضع فوضعوا راسه مما
يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا
وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره
ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على
قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه

الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا
يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب و لا
يغسلون وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما مطلب مقتول لبى
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم
قاطع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند
ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج
اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات
فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه
احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي
بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم يقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على
الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل
واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس شعه
ان يحمل في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب
من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع
من

من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوذي باثارة
الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلى عليها او بعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن اصحابها
وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله ومآله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل
الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراة القران كراهة تحريم
وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرا في نفسه ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم
النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله
عم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي
المنزل لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى
القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

مطلب اذا انتهت الجنازة

يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم
الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب
عليه اللبن والشق ان يحفر كالنهر ويبنى جانبها باللبن حفيرة
اوغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
اوخشب ولايمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا
الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الاجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط
ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او
ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء
قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا
مما يلي القبلة ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره الميت
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة
ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة
الى صدر الرجل ووسط القامة فان زادوا فهو افضل وان
عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف
القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من
جهة القبلة مستقبلة عند وضعه ولا يسل سلا القبلة
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا
خلافا

خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر وشفع بل
المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان
لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كا
فر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية تسجية
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد
ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل
العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني
في الارض النزة قال الشروجي في كتب الشافعية والحنابلة يجعل
تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره
ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه
بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم
اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل شقوقه
عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب
اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البور
يا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل
لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد
على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن
محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا
ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا

خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع
او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص
القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص
القبور وان يكتب عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار
انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء
من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره
ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي
الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده
الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام
المذكور غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن
الحق به والله اعلم عن قتل في سبيله والشهيد الحكمي
على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل مظلوما
قتلا لم يجب به مال ولا ارتث وعلى قولهما يترك قيد
التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي
باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب
بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله
في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل
او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح على العمد وشبه
ذلك وخرج من قتل من اهل البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج
من وجب

١٥٩

من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم
تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي
والمجنون والجنب والحايض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما
وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى
او ينقل من المعركة حيا او ياوي بخيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت
صلاة وهو يعقل او يوصي بشيء فان كان ذلك من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من
امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما
فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور
الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد
انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما
عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة وان
كان زايدا من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والله اعلم في الشرح مسائل متفرقة من الجنايز لا باس بالاذن في صلاة
الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي
الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات
للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس

ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في
ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار
لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته
من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان
مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من تجب
كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوا شيء
صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم
يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من
جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل
ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه لا
يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما
دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجتها عندنا خلافا
للثلاثة ولا ان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك
والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت
ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الصحيح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل

في نسخة لا نقل

العضو

العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد
وضعه في القبر قبل ان يهال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله واعادة الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن
خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او دراهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان
وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب ينبش واخرج ولا
يجوز نبش القبر لغير ما ذكرت فلم يجدوا ماء فيمموا وصلوا
عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد
الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث
ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى
وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد
الا عند الضرورة ووجب يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى
ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن
رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلاة واحدة ويجعلون

واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه
الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان
شاءوا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة
على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى
ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين
بان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان
والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون
علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار
من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي
ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار
الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل
وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن
فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر
على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية
تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة ابن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها
قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه

جنين

سيما

سيما اعمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه
يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح
انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم
صلاة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت صلاة العيد ثم هي
على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت
الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه
في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا باس به وذكر هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل
يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير
وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه
وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر
ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا
لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام
الاول ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في

سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من ما على القبر دون اليابس ولو راى
طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر اكره المشى فيه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله
لى ولكم العافية واختلف في اجلاس القارين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة ماتت
واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حى يشق بطنها
اما لو ابتلع لولوة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق
قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قال قاضى خان وتستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا
يرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة
النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن
احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو
خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من
اهل

اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الا
باعد تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازى انه
يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع و
نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراة القران و
جمع الصلحاء والقراء للختم او لقراة سورة الانعام او الاخلاص
قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراة القران لاجل الاكل يكره
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخفى عن نظر جعل
ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها
ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان
صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت
فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق
الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس
ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر
لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت
وذكر البزازى عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنا كفنه
مه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن المتقدمين انه اوصى ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روى في المنام
وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتنى ملائكة العذاب فلما
راو مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا

مطلب صيانة المسجد

امنت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام
المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله
عم من اكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع
والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة
والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عم ويباح
البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من
انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان
كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة
التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل
ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا المخاط لكن ياخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان
اضطر بدفنه تحت الحصى (الحصير) وفوق البواري اخف لانها ليست من
اجزائه وكذا مسح (يكره) الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا باس وان مسح بقطعة (الحصير) ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا
باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره

المسح

المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان قديما ترك ويكره غرس
الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين (على) ولا باس
ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع اعداه لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص فيه
بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير
المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاقامة
للاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء
من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا لمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في
القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد
حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاته
الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي
ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم
يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب

الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا
كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر و
كذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا
واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج
من مسجد اذن فيه ما لم يصلي الصلوة التي اذن لها الا اذا
كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد
اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الا يتوهم
قتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة
له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند
السرخسي ووافق قاضي خان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى
صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في
حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد
له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء
المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب
ونحوه وفناؤه هو المتصل به ليس بينه وبين طريق والمسجد التي

على

على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لا يعتكف
فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة
ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة
تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان
كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الا
عتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم
المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك
اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع
ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما
لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا
وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة
يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة
الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة
فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا
على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة فاق المسجد

علی الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره
فی المحيط رجل بنی مسجدا وجعله لله تعالی فهو احق بمرمته
وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة
والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرای فی ذلك اليه و
كذا ولد البانی وعشيرته من بعده اولی من غيرهم وان تنازع
البانی فی نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من
اختاروه اولی من الذی اختاره البانی فاختيارهم اولی
وان استويا فاختيار البانی اولی سئل ابو القاسم عن اشتری
الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الی احدهما فهو افضل وان كانا
سواء فی الحاجة كانا سواء فی الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة فی زماننا صيانة لمتاعه عن السراق
ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولی لان منهم
من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه
خصوصا فی جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولی فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الی
احكام البناء حتی لو جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن كذا فی الغاية فصل فی مسائل شتی من كتاب
الصلوة وهی الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا
ونفلا خلافا لمالك فی الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم

بعضهم ظهره الی ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الی
جنب الامام او وجهه الی وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا
حائل وان كان ظهره الی وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
متوجها الی جهة توجه الامام وهو اقرب الی الجدار منه
واذا صلی الامام خارج الكعبة فی المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن فی غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان
فی جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال
مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعی واحمد لا تجوز ما لم يكن
بين يديه سترة ذكر الزاهدی فی شرح القدوری السجدات
خمس صلبية وهی فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهی واجبة بان قال لله علی سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابی حنيفة
خلافا لابی يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوی عن ابی
حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازی معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعی فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدی اليه فمكروه انتهی
والفتوی علی ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة

نستحبها

فی

بلغ مقابلة علی نسخة صحيحة

ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل
له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان لا باس ان يصلي على
البسط والفرش والسجود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض
افضل ولو ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم
يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له
السكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة رجل معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها
به صلى في ديباج شرع منفرد في صلاة جهرية فقراء الفاتحة
مخافة ثم اقتدى به رجل يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا
يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي
كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من
يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند
الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على
صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت
بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان
يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر
الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان
خرج

خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام
قرا فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين فكان غيره
غول قراءه مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون وان
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر وان انتقل الى ما
فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا
في القنية اصابعه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في
فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة
وبعد شك انه قرا الفاتحة ام لا الان قبل السورة يقراها
ثم السورة وان بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها
وان كان له راى عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون
انه ركع فركعوا وسجد والم تفسد صلاتهم وان سجد والا خرى
فسدت صلاتهم الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من
ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة
الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن
صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا يحذر في الاقتداء
به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم
فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك
الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها الا يعني وان كانت بحيث لو مشى الى
الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في

الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله
عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في
السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها
فوت الجمعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها
سنة الظهر قام المؤذن ولم يخرج الامام سنة الفجر يصليها
ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه
ان اتم تنفله يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا
جاز ولو افسد قبل التعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم
ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي
انه لا يعود ... هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد و
يسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان بعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف
امام يلحن ينبغي ان يعيد لو جعل الاجل ميتة غير مدبوغ تحريا صح
لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز
حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة
والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في
الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق امكنه

النظر